



جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

ضبط القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

عواطف سماعلي

إعداد الطالبان:

❖ لطيفة عمير

❖ هاجر بغاغة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	الأستاذ	رئيسا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
يحي بدائرية	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019



جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

ضبط القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

عواطف سماعلي

إعداد الطالبان:

❖ لطيفة عمير

❖ هاجر بغاغة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	الأستاذ	رئيسا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
يحي بدائرية	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

الكلية لاتتحمل أي مسؤولية على مايرد

في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" 58

الآية - 58 - من سورة النساء

شكر و عرفان

الشتاء هو بداية الصيف، والظلام هو بداية النور، والضغط هي بداية الراحة، والتوتر

هو بداية السعادة، والفشل هو بداية النجاح، وبداية بدايتنا هذا العمل.

بمناسبة إتمامنا لهذا العمل نتقدم بشكر كل من ساهم في بناءه سواء من قريب أو من

بعيد، ونخص بالذكر الأستاذة عواطف سماعلي التي أشرفت على تأطيره ولم تبخل

علينا بالتوجيه و المتابعة المستمرة.

وكذا البروفسور عمار بوضيف الذي سعى جاهدا لتقديم المعلومات القيمة والمفيدة لنا.

كما أقدم شكري وتقديري إلى عميد الكلية وكل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق في جامعة

تبسة، منهم الأستاذ خميسي بوقطوف والأستاذة سعاد عمير.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى أله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا.

إلى من كان سبب وجودنا إلى الوالدين الفاضلين أعظم عبارة مرت علينا وأجمل كلمة
سمعناها ندعو الله أن يراكم ويحفظكم.

إلى التي رأيت قلبها قبل عينها إلى التي أحاطتني أحاسيسها قبل يدها، أهدي سلامي
ومحبتي إليها، إلى حبيبتي التي أسقتني في صغري حتى إرتويت، إلى من أزرفت الدموع
في محنتي هي وسام شرف على صدري الناجحين.

إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى والدي العزيز.
كما نهدي تحياتنا إلى الإخوة والأخوات وأولادهم وأزواجهم.
أجمل التحيات والتهانى إلى جميع الأصدقاء والصديقات.

لطيفة وهاجر

قائمة المختصرات:

_ ج: الجزء.

_ ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

_ د ب ن: دون بلد النشر.

_ د د ن: دون دار النشر.

_ د س ن: دون سنة النشر.


_ د ط: دون طبعة.

_ ص: الصفحة.

_ ط: الطبعة.

_ م: التاريخ الميلادي.

_ ه: التاريخ الهجري.



إن الانتخابات من بين أبرز مظاهر التغيير الديمقراطي، إذ تعتبر أحد أهم وسائل التعبير السلمي على رغبات الشعب التي تهدف إلى تحقيق التداول السلمي على السلطة، فتكريس مبدأ سيادة الشعب يعد أهم ركيزة لتكريس الديمقراطية، فالانتخاب ماهو إلا وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية من قبل المواطنين لتسيير الشؤون العامة للدولة عن طريق المؤسسات والهيئات التي يتم انتخاب مؤسساتها وأعضائها سواء كان ذلك على المستويين الوطني أو المحلي، فمهما اختلف نمط الانتخاب من انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو عن طريق الاستفتاء، فهو يقوم على إتباع مجموعة من الإجراءات المتتالية منها مايتعلق بالمرحلة التحضيرية، ثم تليها الإجراءات المطبقة على المرحلة المعاصرة وأخيرا تلك المتبعة في المرحلة اللاحقة على العملية الانتخابية.

تعد إجراءات المرحلة التحضيرية التي من أبرزها عملية ضبط القوائم الانتخابية وهو موضوع بحثنا من بين أهم المحاور التي تقوم عليها العملية الانتخابية بإعتبارها الوسيلة التي تكرر مصداقيتها وشفافيتها، وذلك من خلال منع كل أشكال الغش والتدليس التي تؤثر على نزاهة نتائج الانتخابات، حيث تعتبر عملية ضبط القوائم الانتخابية والرقابة عليها كأحد الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية من أبرز الخطوات التي تساهم في إنجاز عملية الإقتراع، إذ أن تنظيم القوائم الانتخابية يتم خلال فترة زمنية طويلة نسبيا سابقة عن يوم الانتخاب، ونجد أن القانون المنظم للانتخابات حدد الخطوات التي ينبغي إتباعها عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ناحيتين، فمن الناحية العلمية نجد أن شرط التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الشروط الجوهرية لممارسة الحق الانتخابي، ودونه لايمكن للمواطن أن يعبر عن صوته بأية طريقة كانت، حيث أن عملية إعداد القوائم ومراجعتها لها تأثير كبير على نتائج الانتخابات لأن هذه العملية من أولى الخطوات المتبعة في المسار الانتخابي وتعتبر حجر الأساس لبناء انتخابات نزيهة وشفافة، وحتى تتحقق هذه الغاية لابد من تسليط الرقابة على كل إجراء تقوم به الجهات الإدارية المختصة أثناء عملية ضبط القوائم الانتخابية عن طريق أجهزة رقابية متعددة. أما من الناحية العملية فإنه كلما كانت القائمة الانتخابية معدة بدقة وسليمة من أي تزوير أو غش كلما مكن ذلك من مشاركة

أكبر عدد من الناخبين، بالإضافة إلى بعث الطمأنينة لدى المشاركين في الانتخابات بخصوص صحة نتائج الانتخابات.

أهداف دراسة الموضوع:

- نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع لتحقيق مجموعة من أهداف تتمثل فيما يلي:
- _ الإحاطة بأغلب جوانب الموضوع من خلال الكشف على مزايا وعيوب سير عملية ضبط القوائم الانتخابية، بهدف تجنب الوقوع في عمليات الغش والتدليس.
- _ التعرف على الجهات الإدارية المخول لها صلاحية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومدى فعالية الجهات الرقابية في إثبات مصداقية القائمة الانتخابية.
- _ توضيح الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بتقديم الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة خلال عملية الضبط أمام القضاء.

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، **فالأسباب الذاتية** تتمثل أساسا في الرغبة الذاتية التي بعثت فينا الفضول لدراسة مثل هذا الموضوع، كذلك أن الموضوع المختار لم يجد قدرا كافيا من الدراسة، كون أن أغلب الدراسات ركزت على دراسة العملية الانتخابية بصفة عامة ولم تخصص لدراسة عملية ضبط القوائم الانتخابية، أما **الأسباب الموضوعية** فتنتمثل في الوقوف على أهم النقاط التي يندرج تحنها الموضوع من كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والسبل المختلفة لإيجاد حلول للإشكالات التي قد تعترض عملية ضبط هذه القوائم لأن الوصول إلى نتائج صحيحة وانتخابات حرة ونزيهة، لايتأتى إلا إذا تمت العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بكل شفافية لاسيما ضبط القوائم الانتخابية والإشكالات التي تتخللها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت المواضيع المتعلقة بالانتخابات بصفة عامة ولكن قليلة هي المتخصصة منها في الموضوع المتعلق بعملية ضبط القوائم الانتخابية، فمن بين الدراسات

المتخصصة منها في الموضوع المتعلق بعملية ضبط القوائم الانتخابية، فمن بين الدراسات العامة التي تنصب على العملية الانتخابية نذكر مايلي:

_ الباحث " جمال الدين دندن " في مذكرته لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تحت عنوان " دور القضاء في العملية الانتخابية _ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي _ "، جامعة الجزائر - 01-، 2016-2017.

_ الباحثة " إيمان شنيبي " في مذكرتها لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه بعنوان " دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر "، جامعة الجزائر - 01- يوسف بن خدة، 2016-2017.

_ الباحث " عيسى تولموت " في مقاله المعنون بـ " النظام الانتخابي في الجزائر "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.

صعوبات الدراسة:

صعوبات الدراسة التي إعترضتنا والمتعلقة أساسا بطبيعة الموضوع ذاته يمكن إيجازها فيما يلي:

_ بالرغم من أن موضوع دراستنا تم التطرق له بصفة سطحية ولم يتم تناوله بصفة تفصيلية الأمر الذي صعب علينا الإلمام بكل تفاصيل المتعلقة بموضوع ضبط القوائم الانتخابية.

_ حداثة صدور التنظيمات لاسيما المتعلقة بموضوع البحث صعب علينا دراستها دراسة تحليلية دقيقة، حيث تم إستخدامها من قبل الباحثين عن طريق سرد بعض الأحكام كما وجدت في النصوص القانونية دون تقديم شرح أو تفسير مفصل لها.

الإشكالية:

نظرا لأهمية عملية ضبط القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي عموما وفي المرحلة التحضيرية خصوصا، يبدأ موضوع بحثنا بصياغة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عملية ضبط القوائم الانتخابية؟ وإلى أي مدى يمكن القول بنجاحتها؟.

ولاشك أن هذه الإشكالية العامة تحمل العديد من التساؤلات الفرعية منها:

_ ما المقصود بالقوائم الانتخابية؟.

_ هل أن عملية ضبط القوائم الانتخابية كفيلة لتحقيق نتائج انتخابات تتسم بالنزاهة والمصداقية؟.

_ هل تساهم عملية ضبط القوائم الانتخابية في الحد من عمليات الغش والتزوير التي تقع أثناء عملية التصويت؟.

_ هل أن عملية ضبط القوائم الانتخابية ينتج عنها التعبير الدقيق والحقيقي على العدد الذي يحتويه الوعاء الانتخابي؟.

التصريح الجزئي بالخطئة:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالات المطروحة إعتدنا على خطة ثنائية حاولنا من خلالها مراعاة التوازن الشكلي، وذلك من خلال تقسيمها إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين كالآتي:

لقد تناولنا في **الفصل الأول** والذي جاء تحت عنوان " تنظيم القوائم الانتخابية " مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها مبينين في ذلك الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية بالإضافة إلى الخطوات المتبعة في ضبط القوائم الانتخابية، أما المبحث الثاني فارتئينا تخصيصه للجهات المخول لها ضبط القوائم الانتخابية ومتابعتها، حيث تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها، وتترك مجال متابعتها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة رقابية مستقلة.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** كان بعنوان " الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية " والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، أدرجنا في الأول الطعن الإداري على ضبط القوائم الانتخابية سواء أمام اللجنة الإدارية الانتخابية أو أمام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في حين خصصنا الثاني للطعن القضائي على ضبط القوائم الانتخابية أمام القاضي المدني المختص إقليميا ناهيك عن الجرائم التي قد تحدث نتيجة القيام بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ليقوم القاضي الجزائي بالنظر في مثل هذه الأفعال المجرمة.

المنهج المتبع:

في سبيل معالجة الخطة السابقة وتماشيا مع طبيعة الموضوع إعتدنا على **المنهج الوصفي و المنهج التحليلي**، فإتبعنا المنهج الوصفي لأنه يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، حيث تم تقديم مجموعة من التعاريف داخل الموضوع لتسهيل عملية إدراك ماهية المصطلحات القانونية محل الدراسة، أما المنهج التحليلي تم استخدامه من خلال تحليلنا وتفسيرنا لبعض النصوص القانونية والتي حاولنا ضمنه توضيح الغموض الذي تخلل بعض أحكام القوانين والتنظيمات التي نظمت موضوع ضبط القوائم الانتخابية.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط القوائم الانتخابية

ومتابعتها

العملية الانتخابية ضماناً للمواطنين من أجل المشاركة في الحياة السياسية للدولة، ومن أبرز مظاهر المشاركة آلية الانتخاب التي تمكن المواطنين من اختيار من ينوبهم ويمثلهم سواء على المستوى الوطني أو المحلي، أمام مؤسسات وهيئات الدولة بكل حرية وديمقراطية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر.

غير أن نظام الاقتراع العام لا يقصد به إمكانية توجه جميع الأفراد إلى مراكز التصويت والإدلاء بآراءهم، دون وجود أي عملية تضبط ذلك أو ما يعرف بالإجراءات القبلية أو السابقة على العملية الانتخابية التي من أهمها وضع القوائم الانتخابية.

وجود هذه القوائم الانتخابية ضرورة حتمية لبدأ عملية التصويت، لأنها عبارة عن جداول تضم أسماء الناخبين بعد التأكد من اكتسابهم لحق الانتخاب، وذلك من خلال السماح للمواطنين الحائزين على الشروط المطلوبة بالتسجيل، وإقصاء آخرين وحرمانهم من تواجد أسمائهم في القائمة الانتخابية (المبحث الأول).

ونظراً لأهمية هذه القوائم فإن مهمة إعدادها وتحيينها أوكلها المشرع الجزائري للجنة الإدارية الانتخابية، سواء الموجودة على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني أو على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية في الخارج، وأعطى المشرع لهذه اللجنة صلاحيات ينبغي عليها ممارستها وفقاً لإجراءات وقواعد محددة قانوناً، كما منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تولى متابعة عملية ضبط القوائم الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

إذا كانت العملية الانتخابية عبارة عن تسلسل مجموعة من المراحل القانونية والمادية التي تؤدي بالضرورة إلى اختيار ممثلي الشعب⁽¹⁾، فلين القيد في الجداول الانتخابية من أهم هذه المراحل التي تمكن المواطنين من ممارسة أحد الحقوق السياسية والمتمثلة في حق التصويت⁽²⁾.

تعد عملية إعداد القائمة الانتخابية كمرحلة تحضيرية من أبرز مراحل العملية الانتخابية لما لها من تأثير على صحة العملية الانتخابية ونتائجها، فهدفها الأساسي معرفة الأشخاص الذين لهم حق التوجه إلى صناديق الاقتراع والإدلاء بأصواتهم بوصفهم هيئة ناخبة وركيزة ثابتة للديمقراطية في الدول القانونية التي يعتبر فيها الانتخاب طريقة فعالة لإسناد السلطة⁽³⁾ (المطلب الأول).

تبنّت معظم الأنظمة السياسية الحديثة نظام الاقتراع العام الذي يفرض شروط عامة فقط على المواطنين خلافاً لما هو موجود في النظام الانتخابي المقيد، فالأول يوسع من دائرة الهيئة الناخبة على عكس الثاني الذي يضيق من دائرتها، وصفة العمومية ليست على إطلاقها، حيث تضبطها مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها في كل مواطن من أجل الحصول على صفة الناخب⁽⁴⁾، كما يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أن يطلب شطب شخص آخر مسجل فيها بغير حق⁽⁵⁾ (المطلب الثاني).

(1) أحمد بركات، (مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر) _____، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد خاص، أبريل 2011، ص 290.

(2) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنة-، ط 01، دار دجلة عمان-الأردن-2009، ص 172.

(3) أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر _____، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015، ص 92.

(4) عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية-ورقلة-، 2014-2015، ص ص 44-45.

(5) عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق-تيزي وزو-، 13 جويلية 2011، ص 209.

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

للتسجيل في القوائم الانتخابية أهمية كبيرة من الناحية القانونية، إذ تعتبر من الشروط الشكلية لممارسة حق التصويت في الانتخابات العامة، أما من الناحية العملية فإن حق التصويت لا يمكن ممارسته إلا من قبل المسجلين، حيث تتسم القوائم بمجموعة من الخصائص تكون معبرة على حقيقة الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط القيد⁽¹⁾ (الفرع الأول).

كما أن مختلف الدساتير والقوانين التي تتعلق بنظام الانتخابات في شتى دول العالم نصت على حماية القوائم الانتخابية والحفاظ على مصداقيتها ونزاهتها، لما لها من أهمية في إنجاح العملية الانتخابية، فحرمان كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية من التعبير عن رأيه من خلال التوجه إلى صناديق الاقتراع يعد أمرا مخالفا للقانون⁽²⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها

يتم إعداد القوائم الانتخابية بطريقة رسمية بما يضمن مصداقيتها ونزاهتها، باعتبارها الركيزة التي يقوم عليها النظام الانتخابي السليم⁽³⁾.

فالقيد يعد آلية لتحديد أسماء الناخبين وإدراجها في قائمة تعرف بعدة تسميات⁽⁴⁾ (أولاً).

فهذه الأخيرة حرصت مختلف القوانين على إضفاء الشفافية والمصداقية عليها من خلال وضع خصائص أساسية تحكمها⁽⁵⁾ (ثانياً).

(1) علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية-المسيلة-، 2014-2015، ص 68.

(2) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 02، د د ن -تونس-، 2010، ص 369.

(3) علي مختاري، المرجع السابق، ص 69.

(4) حسام الدين بركبية، (حدود حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي (إنشاء الأحزاب السياسية، والحق في

الانتخاب))، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، عدد 02، 2015، ص ص 174-175.

(5) ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-،

2012-2013، ص 69.

أولاً- تعريف القوائم الانتخابية:

للتطرق لتعريف القائمة الانتخابية نتناول التعريف الاصطلاحي للقائمة الانتخابية وفق ما هو موجود في النظم المقارنة، ثم التعريف التشريعي كما ورد في تشريعات أخرى مقارنة، وبعدها نتعرض للتعريف الفقهي حسب ماجاء به بعض فقهاء القانون الدستوري⁽¹⁾.

أ _ التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية:

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يعرف القوائم الانتخابية بل اكتفى برسم الخصائص المميزة لها وذكر طرق إعدادها ومراجعتها وكذلك الجهة الإدارية للقائمة على إعدادها⁽²⁾، كما حذا المشرع المصري حذو المشرع الجزائري في عدم تعريفه للجداول الانتخابية وذلك وفقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956⁽³⁾، لكن هناك من التشريعات العربية الأخرى من عرفت القوائم الانتخابية من بينها المشرع التونسي الذي عرفها بما يلي: "يقصد بالسجل الانتخابي هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء"⁽⁴⁾.

أما المشرع الفلسطيني كان أكثر دقة في تعريفه حيث عرفها على مرحلتين المؤقت والنهائي، حيث عرف الأول أنه: "السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض"، و عرف الثاني بأنه: "السجل الذي يحوي أسماء بيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه"⁽⁵⁾.

ب _ التعريف الاصطلاحي للقوائم الانتخابية:

(1) علي مختاري، المرجع السابق، ص 69.

(2) نفس المرجع.

(3) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر-، 2007، ص 40.

(4) الفصل 03 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 ماي 2014، المنقح والمتمم.

(5) المادة 01 من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، بشأن الانتخابات العامة، صدر في مدينة رام الله بتاريخ:

2007/09/02م الموافق: 20/شعبان/1428هـ.

يستخدم على القائمة الانتخابية عدة تسميات فمن التشريعات المقارنة والفقهاء ما يطلق عليها اسم الجداول الانتخابية وآخر يعطيها اسم السجلات الانتخابية وكذا الكشوف الانتخابية وأيضا تسمية اللائحة الانتخابية، ومن التعريفات الاصطلاحية التي تطلق على القائمة الانتخابية أنها عبارة عن قائمة تحمل أسماء كل الأشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب على مستوى كل بلدية، حيث ترتب هذه الأسماء ترتيبا أبجديا ولها دور فعال في مراقبة صفة الناخب كونها أساس وقاعدة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

كما تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك لضمان المشاركة في هذه الانتخابات، ومما لا شك فيه أن القوائم الانتخابية هي أحد المعايير الأساسية التي تتحكم في قياس هذه المشاركة السياسية للمواطنين في عملية الانتخاب في النظم السياسية وأحد الفواعل المتحركة في فعالية هذه المشاركة ونوعها وطبيعتها⁽²⁾.

جـ. التعريف الفقهي للقوائم الانتخابية:

عرفها أغلب الكتاب على أنها جداول مرتبة أبجديا تحوي الهيئة الناخبة في دائرة انتخابية معينة، ويشترط في الهيئة الناخبة استيفاءها لشروط محددة قانونا من أجل ممارسة الحق في التصويت⁽³⁾.

كما تعرف القائمة الانتخابية بأنها عبارة عن الآلية التي تتيح وتسمح للسلطة المختصة من مراقبة الصفة القانونية للناخبين، وذلك بالتأكد من الشروط المطلوبة قانونا للقيود فيها⁽⁴⁾.

وأيضا هي تلك الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المتمتعين بحق المشاركة في الحياة السياسية، حيث يدون فيها اسم المواطنين بترتيب هجائي ورقم مسلسل لكل حرف بالإضافة إلى البيانات الشخصية الخاصة بكل ناخب⁽⁵⁾.

(1) علي مختاري، المرجع السابق، ص 69.

(2) بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2011، ص ص 87-88.

(3) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 173.

(4) ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 69.

(5) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 93.

تجدر الإشارة إلى أن معظم التعاريف الفقهية تدور في حلقة واحدة منها ماجاء به الفقه الفرنسي والفقه العراقي، حيث كانت تعريفاتهم تصب في معنى واحد وهو أن القائمة الانتخابية عبارة عن وثيقة تحصي عدد الهيئة الناخبة مع ضرورة أن تحتوي القائمة على البيانات الخاصة بكل ناخب⁽¹⁾.

ثانياً_ خصائص القوائم الانتخابية:

تتسم القوائم الانتخابية بعدة خصائص أو مبادئ جوهرية نذكر منها مايلي⁽²⁾:

أ_ خاصية الوحدة:

يقصد بهذه الخاصية أن القائمة واحدة يتم إعدادها ومراجعتها بمناسبة كل أنواع الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية وكذا بمناسبة الاستفتاء، بحيث لا يمكن أن تكون لنوع معين من أنواع الانتخابات⁽³⁾، لكن الجهات الإدارية المختصة تبقى ملزمة من ناحية ترتيب وضبط هذه القوائم كإجراء تمهيدي قبل الخوض في العمليات الانتخابية⁽⁴⁾.

ب_ خاصية الديمومة:

أي أن القائمة الانتخابية المعدة مسبقاً تكون ثابتة ودائمة إلا أن هذا الثبات لا يمنع مراجعتها سواء كانت المراجعة العادية أو الاستثنائية، وعملية المراجعة لا تكون من فراغ فهي تعتمد على الجداول الانتخابية القديمة، فخاصية الديمومة ضماناً للناخبين المسجلين في القوائم من أجل الإبقاء على قيدهم فيها ولا تسقط إلا إذا وجد سبب يمنع بقاء أسمائهم في تلك القوائم الانتخابية، أما بالنسبة للأشخاص الراغبين في تسجيل أسمائهم في الجداول الانتخابية لأول مرة فيجب عليهم تقديم وثائق وبيانات تثبت استفاءهم للشروط المطلوبة قانوناً⁽⁵⁾، هذه

(1) روافد محمد علي الطيار، (التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010) (دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية))، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام، عدد 11، 12 أبريل 2010، ص 115.

(2) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 95.

(3) طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، د ط، د د ن، د ب ن، 2008، ص 186.

(4) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-، 2006، ص 272.

(5) داود الباز، المرجع نفسه، ص ص 273-274.

الخاصية تجد أساسها القانوني ضمن أحكام المادة 14 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم [10-16] المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت على:
"إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة..."⁽¹⁾.
جـ. خاصية العننية:

وهذا من خلال الإطلاع على القائمة الانتخابية⁽²⁾ من قبل الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وكذا الهيئة العليا المستقلة، كما يمكن لكل ناخب الإطلاع على القائمة التي بها موطن إقامته وتم تسجيل اسمه بها، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي رقم [10-16] المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية

يمكن وصف القائمة الانتخابية بأنها البطاقة التعريفية للناخبين المتمتعين بحق المشاركة في الحياة السياسية وبالضبط في حق الاقتراع، لذلك فهي تكتسي أهمية بالغة في إنجاح العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

إذ أن القوائم الانتخابية هي الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم إحصاء عدد الناخبين المتمتعين بالشروط القانونية⁽⁵⁾ (أولاً).

كما أن عملية تنظيم مراكز ومكاتب التصويت تقتضي معرفة عدد الهيئة الناخبة، وذلك

(1) المادة 14 من القانون العضوي رقم [10-16] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

(2) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 95.

(3) المادة 22 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(4) البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بكرة-، 2014-2015، ص 112.

(5) ماجده بوخزانه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-الوادي-، 2014-2015، ص 13.

بالاطلاع على القوائم الانتخابية⁽¹⁾ (ثانيا).

كذلك صحة الأصوات المعبرة عنها مرتبط بالتحضير الجيد والنزاهة للعملية الانتخابية والتي تبدأ بعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، حيث يتم ضبط الوعاء الانتخابي⁽²⁾ (ثالثا).

ومن أجل تنظيم حملات انتخابية ناجحة وبيان الأنشطة التي تهدف الأحزاب لتحقيقها بإمكانها استغلال القائمة الانتخابية⁽³⁾ (رابعا).

وتهدف عملية ضبط القوائم الانتخابية إلى تبسيط الإجراءات، إذ من خلال معرفة الهيئة الناخبة يمكن الحصول على المعلومات التي تساهم في إنجاح العملية الانتخابية⁽⁴⁾ (خامسا).

أولا_ أهميتها من حيث تحديد الهيئة الناخبة:

يمكن من خلال القوائم الانتخابية التأكد من أن كل ناخب يتوفر على جميع الشروط المطلوبة قانونا التي تكسبه حق سياسي والمتمثل في حق الانتخاب، ومن خلال ضبط القوائم الانتخابية يمكن التأكد من جميع الشروط المطلوب توافرها لدى كل ناخب يوم توجهه إلى مكتب الاقتراع، وهذا الأمر لا يمكن القيام به ولا يتحقق على أرض الواقع لولا اتباع هذه العملية، التي تهدف إلى الحصول على قائمة معدة بإحكام تشمل جميع أسماء الناخبين الذين بإمكانهم الإدلاء بأصواتهم للمترشحين الذين يتقنون بهم⁽⁵⁾.

ثانيا_ أهميتها من حيث تحديد مكاتب ومراكز التصويت:

عند الانتهاء من عملية ضبط القوائم وحصر عدد الناخبين المسجلين تكون مرحلة تحديد عدد مراكز التصويت وبيان عدد المكاتب التي يجب أن تكون في كل مركز أمرا سهلا

(1) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 112.

(2) فريدة مزياي، (الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، عدد05، د س ن، ص 73.

(3) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 94.

(4) ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 13.

(5) محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2016-2017، ص 85.

ويسيرا، لأن معرفة عدد الهيئة الناخبة يساعد الجهات الإدارية المختصة على توزيع الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على مختلف مراكز التصويت والمكاتب المخصصة والمعدة لذلك⁽¹⁾.

ثالثا_ أهميتها من حيث منع التزوير:

الإرادة الحرة للشعب هي مصدر كل سلطة وهذا ماتبنته مختلف دول العالم التي تنتم بالديمقراطية، وللتعبير عن هذه الإرادة الحرة لابد من إجراء انتخابات تتميز بالنزاهة والشفافية عن طريق الاقتراع العام السري الذي يضمن المساواة بين جميع الناخبين⁽²⁾، وهذا ما يقتضي ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بشكل دقيق يمكن من التأكد أن كل مواطن مسجل بقائمة انتخابية واحدة، وبالتالي يحق له التصويت مرة واحدة في كل استحقاق انتخابي⁽³⁾.

رابعا_ أهميتها من حيث تنظيم الحملات الانتخابية:

تعتمد مختلف التعريفات المتعلقة بالحملة الانتخابية على الجمهور المخاطب، إذ تتمثل في مختلف الأعمال والنشاطات التي يتولى المترشحين القيام بها، بقصد طرح البرنامج الذي يحمله كل مترشح على الهيئة الناخبة، من أجل تكوين رأي عام يتفق عليه المترشحين مع الناخبين وتشكيل اتجاه سياسي يعبر عن طموح وسياسة الحزب أو المترشح الحر وهو الوصول إلى السلطة، ويطلق أيضا على الحملة الانتخابية مصطلح المعركة الانتخابية، وهي بمثابة المنافسة الشريفة والرسمية بين جميع المترشحين الراغبين في الوصول إلى السلطة، من أجل التأثير على توجه الناخبين والظفر بأكبر عدد ممكن من الأصوات مستخدمين في ذلك كل الطرق والوسائل القانونية⁽⁴⁾، إذ يستطيع رؤساء الأحزاب السياسية وممثليهم

(1) محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 85.

(2) براهيم بن داود، (المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي)، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، عدد خاص، أبريل 2011، ص 345.

(3) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 112.

(4) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2010-2011، ص ص 96-95.

القانونيين استغلال القائمة الانتخابية لتحديد توجه الحملة الانتخابية للتأثير في الهيئة الناخبة وذلك باستخدام كل الطرق والوسائل القانونية لتوعيتهم⁽¹⁾.

خامسا_ أهميتها من حيث تنظيم العملية الانتخابية:

يسمح الإعداد المسبق للقوائم الانتخابية ومراجعتها من التحضير الجيد للاستحقاق الانتخابي، وذلك من خلال القيام بمجموعة من العمليات مثل حل المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا تسخير جميع الموارد البشرية والمادية في مختلف هذه الدوائر حرصا من المشرع على إنجاز العملية الانتخابية⁽²⁾.

المطلب الثاني: النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها

المشاركة في الانتخاب حق مكفول في دستور الجمهورية الجزائرية وذلك وفقا للمادة 62 من القانون رقم [01-16]⁽³⁾، وأيضا حق مضمون في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك في المادة 05 منها⁽⁴⁾، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب حيث منح المواطنين حق المساهمة في تسيير البلاد سواء قاموا بذلك بأنفسهم أو عن طريق ممثلين يختارونهم وهو ماتم النص

(1) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 94.

(2) نفس المرجع.

(3) نصت المادة 62 من القانون رقم [01-16] المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 07 مارس سنة 2016م، على:

"كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتخب ويُنتخب".

(4) نصت المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 21 كانون الأول ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978، صادقت عليها الجزائر في 09 ديسمبر 1966 على: "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 02 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

... (ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشيحا - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والاسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة،...".

عليه في المادة 03 منه⁽¹⁾، وهو أيضا مانصت عليه المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁾، ولممارسة الحق السياسي المتمثل في التصويت يجب تسجيل من لهم هذا الحق في القوائم الانتخابية⁽³⁾ (الفرع الأول).

كما يتعين على الجهات المعنية تعديل القوائم الانتخابية وإلغاء أسماء الناخبين الذين توفرت فيهم أسباب الشطب⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية أمر ضروري ووجوبي حتى يتمكن المواطن من ممارسة حق التصويت، وكذا إنجاز العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

لعملية التسجيل شروطا يجب توافرها في المواطنين وهي شروط لا تتعارض مع خاصية العمومية⁽⁶⁾ (أولا).

ومن جانب آخر يوجد مجموعة من الأشخاص يمنعهم القانون منعا باتا من التسجيل في القوائم الانتخابية، وبالتالي فهم فئة من المجتمع محرومون من مزاوله الحق الانتخابي

(1) نصت المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتبنى في 27 جوان 1981 في نيروبي (كينيا)، أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الأفريقية، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم [37-87]، ج ر ج ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04، على:

"لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين تم اختيارهم بحرية...".

(2) نصت المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18، على:

"1_ يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ_ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية...".

(3) حسام الدين بركبية، المرجع السابق، ص 175.

(4) إيمان شنيني، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر-01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، 2016-2017، ص 35.

(5) حسام الدين بركبية، المرجع السابق، ص 175.

(6) نفس المرجع.

لاعتبارات مختلفة⁽¹⁾ (ثانياً).

تتبع الجهة الإدارية المختصة بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية عند القيام بعملها على عدة أساليب⁽²⁾، تختلف باختلاف القانون الانتخابي المنظم للعملية الانتخابية، حيث يتعين على الجهة الإدارية المختصة التزام الدقة والترتيب أثناء ضبط هذه القوائم الانتخابية⁽³⁾ (ثالثاً).

أولاً- شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

بالرغم من أن التسجيل في القوائم الانتخابية حق لكل مواطن إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه إلا للمواطنين المستوفون لشروط معينة وحصرية يتطلبها القانون، وهو ما نصت عليه المادتين 03 و 04 من القانون العضوي رقم [10-16] المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾ والمتمثلة فيما يلي:

أ- شرط الجنسية:

اختلف الفقهاء في تعريف الجنسية منهم من يرى أنها رابطة إجتماعية نتيجة تداخل فكرة الجنسية مع مصطلح الأمة، فتعد الجنسية سببا في ارتباط فرد معين بأمة معينة⁽⁵⁾ ومنهم من يعتبرها رابطة سياسية لإيمانهم بأنها تجعل الفرد عنصرا من العناصر المكونة للدولة، ويميل جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها رابطة قانونية بحجة انطواء مصطلح الجنسية تحت مفردات القانون الخاص أكثر من انطواءه تحت مفردات القانون العام⁽⁶⁾، إلا أن المنفق

(1) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، 2015-2016، ص 25.

(2) عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2005، ص 75.

(3) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 35.

(4) المادتان 03، 04 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(5) يسمينة لعجال، منح الجنسية الاصلية عن طريق رابطة الدم للأمة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2010-2011، ص ص 11-12.

(6) حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2010، ص ص 11-12.

عليه أنها رابطة بين الفرد والدولة⁽¹⁾ وحق معترف به في الإعلانات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه⁽²⁾، إلا أن أغلب دول العالم لاتسمح بالمشاركة في الحياة السياسية للدولة عن طريق الانتخاب إلا لحاملي جنسيتها فقط دون الأجانب، وهناك دول أخرى تعترف للأجانب بحق التصويت شريطة مرور مدة زمنية معينة على اكتسابهم لجنسية البلد أو إذا قاموا بأداء الخدمة الوطنية، مثل أيرلندا التي سمحت للأجانب بممارسة الحق الانتخابي بعد إقامتهم على ترابها مدة ستة أشهر على أقل تقدير، وكذا دول أمريكا الجنوبية ماعدا الإكوادور وسرينيم، كما يوجد دول أخرى أعطت للأجانب حق الاقتراع في الانتخابات البلدية كالسويد سنة 1971 والنرويج سنة 1978 والدنمارك سنة 1981⁽³⁾، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص قانون الجنسية على نوعان جنسية أصلية تثبت عند الولادة مباشرة إما عن طريق رابطة الدم أو رابطة الإقليم، وجنسية مكتسبة⁽⁴⁾، المشرع لم يميز بين النوعين من حيث الآثار الفردية، وذلك حسب المادة 15 من الأمر رقم [70-86] المتضمن قانون الجنسية الجزائري⁽⁵⁾.

ب_ شرط السن:

كل الدول في العالم تشترط تشريعاتها سن معين حتى يتمكن مواطنوها من التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا السن ليس واحدا فهو يختلف من بلد إلى آخر وعادة ما ينحصر ما بين

(1) يسمينة لعجال، المرجع السابق، ص 11.

(2) نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتبنى في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 227 ألف (د_3)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10/09/1963، على:

"(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

(2) لايجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

(3) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 40.

(4) بن عبيدات عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر-، 2005، ص 108.

(5) نصت المادة 15 من الأمر رقم [70-86] المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، المؤرخة في 20 شوال عام 1390ه الموافق ل 18 ديسمبر سنة 1970م، المعدل والمتمم، على:

"الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

18 إلى 25 سنة⁽¹⁾، وهي السن التي يفترض أن يصبح الفرد ناضجا نوعا ما بما يسمح له بفهم القضايا المتعلقة بالحياة السياسية للدولة، والمشرع الجزائري جعل سن الرشد السياسي 18 سنة خلافا لسن الرشد المدني وهو 19 سنة وذلك بغرض توسيع وعاء الهيئة الناخبة، والملاحظ أن المشرع منع ناقصي الرشد المدني من التصرف في أموالهم بحجة قلة الوعي والنضج، فهل من المعقول أن الشخص الذي يعد غير قادر على ممارسة الحياة المدنية في نظر المشرع بإمكانه ممارسة الحياة السياسية دون ضغوطات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي⁽²⁾.

ج_ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

امتلاك الشخص للحقوق المدنية والسياسية يعكس مدى السلامة الأهلية التي يكتسبها، وتنقسم الأهلية إلى قسمين الأولى أهلية عقلية تعبر عن الصحة والقدرة العقلية، والثانية أدبية تبقى الفرد متمتعاً بحقه في الانتخاب⁽³⁾، كما أن التسجيل في الجدول الانتخابي متوقف على شرط اكتساب الحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

د_ شرط الموطن الانتخابي:

يشترط المشرع الجزائري على الهيئة الناخبة وجوب تسجيل أسماءهم في القائمة الانتخابية للبلدية التي يتواجد بها مواطنهم، حتى يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم وهو ماتتص عليه المادة 04 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف ذكره⁽⁵⁾، وتعرف المادة 36 من القانون المدني رقم [58-75] السالف الذكر، الموطن بأنه مكان تواجد السكن الرئيسي

(1) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 02، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2005، ص 105.

(2) ناصر صولة، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة -، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2018، ص ص 155-156.

(3) خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بانتة-، 2014-2015، ص 17.

(4) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشورات المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 594.

(5) المادة 04 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

للشخص وفي حالة غياب السكن يصبح المواطن هو مكان الإقامة العادي⁽¹⁾، إذ أن المواطن الانتخابي عبارة عن الدائرة التي يستطيع الشخص أن يقيد اسمه على مستواها⁽²⁾.

لكن السؤال المطروح هل المشرع عند وضع هذا الشرط صعب من عملية التسجيل؟.

وباستقراء المادة 10 من قانون الانتخابات رقم [10-16] نجد أن المشرع أورد استثناء لفئة معينة ومكنهم من التسجيل خارج موطن إقامتهم إذ لم تتوفر فيهم شروط المادة 04 السالفة الذكر، وهم أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون، إذ مكنهم من طلب التسجيل في إحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر، وهي بلدية ميلاد المعني أو بلدية آخر موطن له، أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله⁽³⁾.

ثانياً_ موانع التسجيل في القوائم الانتخابية:

منع المشرع على سبيل الحصر أفراد معينة من تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾، وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾، وهم:

أ_ الأشخاص الذين سلخوا سلوكاً مشيناً أثناء الثورة التحريرية:

عزل المشرع هؤلاء الأشخاص عزلاً سياسياً بهدف حماية الصالح العام وتحسباً لعرقلة الحياة السياسية بأي أسلوب كان، إلا أن الأمر ينبغي إعادة النظر فيه لأنه يتعارض مع مبدأ عمومية الاقتراع⁽⁶⁾ ومخالف لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور⁽⁷⁾.

(1) المادة 36 من الأمر رقم [58-75] المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ج ج، العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395ه الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم.

(2) هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات النيابية -دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 63.

(3) المادتان 09، 10 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(4) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 79.

(5) المادة 05 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(6) ناصر صولة، المرجع السابق، ص 156.

(7) المادة 32 من القانون العضوي رقم [01-16]، السابق ذكره.

ب_ الأشخاص المحكوم عليهم قضائياً:

يحرم الأشخاص المحكوم عليهم في جناية من التسجيل، وكذا الأفراد الصادر في حقهم عقوبة تكميلية إثر إدانتهم بعقوبة الحبس بسبب ارتكابهم لأفعال تحمل صفة الجرح (1)، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين 09 و 14 من الأمر رقم [66-156] المتضمن قانون العقوبات (2).

ج_ الأشخاص المعلن عن إفلاسهم:

الإفلاس هو التنفيذ الجبري على أموال التاجر الذي عجز عن تنفيذ ديونه ويحجز عليها عن طريق القضاء المختص (3)، وفقاً لأحكام المادة 244 من الأمر رقم [75-59] المتضمن القانون التجاري (4)، ونجد أن قانون العقوبات ميز بين الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس، ومنع المفلس بالتدليس من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية التي من بينها حق الانتخاب من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر (5)، وذلك وفقاً لأحكام المادة 383 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم [66-156] السالف الذكر (6)، وهذا الحرمان يعود لإعتبارات الشرف والثقة، وبالتالي فلا يسمح لمن أشهر إفلاسه بالمشاركة في القضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة (7).

د_ الأشخاص المحجور أو المحجوز عليهم:

المحجور عليه هو كل من بلغ سن الرشد المدني وأصابه عارض من عوارض الأهلية

(1) علي محمد، المرجع السابق، ص 25.

(2) المادتان 09، 14 من الأمر رقم [66-156] المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق ل 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.

(3) بسام حمد الطراونة؛ باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري-مبادئ القانون التجاري-، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2010، ص 192.

(4) المادة 244 من الأمر رقم [75-59] المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم، على:

"يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان..."

(5) ناصر صولة، المرجع السابق، ص 158.

(6) المادة 383 من الأمر رقم [66-156]، السابق ذكره.

(7) ناصر صولة، المرجع السابق، ص 159.

ولا يتم الحجر القضائي إلا بناء على طلب من الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة (1) أما المحجوز عليه فهو الشخص المتواجد بمستشفيات الأمراض العقلية، ويلقى عبء إثبات المرض على الجهات القضائية وليست الإدارية، التي قد تستغل هذا العذر لإبعاد الأشخاص الذين لا يوافقون سياستها قصد حرمانهم من عملية التصويت، وقرار الحجز يكون بحكم قضائي سواء إثباتاً أو رفعا(2).

ثالثاً_ أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:

عند حلول موعد المراجعة سواء العادية أو الاستثنائية لا بد أن يتقدم الشخص بتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية متى توفرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً(3)، كذلك نجد المشرع في المادة 06 من القانون العضوي رقم [10-16] ألزم كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المذكورة سالفًا والمحددة قانوناً التسجيل في القوائم الانتخابية (4)، أي أن أساليب التسجيل تتمثل في:

أ_ أسلوب التسجيل بطلب من المعني:

في هذا النوع من الأساليب تبقى مسؤولية التسجيل ملقاة على عاتق الأشخاص أنفسهم(5)، وإذا قلنا أن من بين أهداف معرفة نتائج الانتخابات سواء كانت رئاسية أو استفتاءية أو تشريعية أو محلية إمكانية التعرف على نسب المشاركة، فالإشكال الذي يتبادر إلى أذهاننا، هل هذه النسب تعكس فعلاً عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية؟.

للإجابة على التساؤل السابق أخذنا مثلاً النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الصادرة عن المجلس الدستوري، بتاريخ 07 شعبان 1438هـ الموافق 04 مايو 2017م.

اتضح أن عدد الناخبون المسجلون بلغ 23 251 503 أما عدد الناخبون المصوتون بلغ

(1) علي مختاري، المرجع السابق، ص 78.

(2) ناصر صولة، المرجع السابق، ص 159.

(3) عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي -دراسة مقارنة-، ط 02، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2009، ص 97.

(4) المادة 06 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(5) فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم -الأسس والتطبيقات-، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2014، ص 48.

8 223 123 بمعنى أن نسبة المشاركة 35.37 % أي أنها أقل من نصف عدد الهيئة الناخبة، وهذا دليل على أن نسبة المشاركة لاتعكس إجمالي عدد المسجلين في القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لم يسلم من النقد، وذلك راجع للإهمال واللامبالاة خاصة من قبل فئة الشباب وتفاعسهم في التقرب من مراكز التسجيل في القوائم الانتخابية⁽²⁾. والسؤال المطروح إلى ماذا يعود سبب عزوف الشباب وتهاونهم عن التسجيل في القوائم؟.

لعل من بين أسباب قلة طلبات التسجيل في القوائم الانتخابية خاصة فئة الشباب منهم، يعود إلى نقص الثقافة السياسية لدى هذه الفئة وعدم ميلهم للمشاركة في الحياة السياسية⁽³⁾.

ب_ أسلوب التسجيل الإلزامي:

تبنى المشرع الجزائري نظام القيد الإلزامي، حيث نجده نص صراحة على ذلك في المادة 06 من القانون العضوي رقم [16-10] السالفة الذكر من خلال لفظ "واجب"⁽⁴⁾.

بالرغم من أن البلدية هي الجهة المكلفة بمهمة القيد ممثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية لايعني أنها تباشر ذلك من تلقاء نفسها⁽⁵⁾، إذ يجب عليها أن تتصل بعدة جهات وتستعمل عدة وسائل مادية وبشرية، حيث تتصل بمديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية على مستوى الولاية وكذا مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية من أجل الحصول على تطبيقات رقمية تتمثل في: (تطبيق تسيير المراجعة، تطبيق يتعلق بالوفيات، التطبيق الخاص بالمرحليين، تسجيل المواطنين عن طريق الأنترنت، تسيير مزدوجي التسجيل، تحويل الإقامة)، وأخيرا تستطيع أن تستعين بالشبكة الوطنية (ftp) المخصصة لهذا الغرض⁽⁶⁾.

(1) Www. Conseil- Constitutionnel. Dz; 14/02/2019; 11:45.

(2) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 118.

(3) علي مختاري، المرجع السابق، ص 73.

(4) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 37.

(5) نفس المرجع.

(6) نقلا عن السيد فريد فتني، رئيس مصلحة الانتخابات، بلدية تبسة، بتاريخ 28 مارس 2019، على الساعة 10:55 صباحا.

الفرع الثاني: الشطب من القوائم الانتخابية

تتولى مصلحة الانتخابات خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية بالإضافة إلى إستقبال طلبات التسجيل⁽¹⁾، حذف أسماء أشخاص من قوائم الهيئة الناخبة⁽²⁾.

ويتم الشطب من خلال عملية إحصاء الأشخاص المتوفين في إقليم البلدية المعنية طيلة السنة⁽³⁾ (أولاً).

بالإضافة إلى معرفة الأشخاص الذين غيروا محل إقامتهم من البلدية المعنية إلى بلدية أخرى⁽⁴⁾ (ثانياً).

كما يجب معرفة الناخبين الذين فقدوا أهليتهم القانونية، وبالتالي فهم محرومون من الحق الانتخابي⁽⁵⁾ (ثالثاً).

وأخيراً معرفة الناخبين المسجلين في أكثر من قائمة انتخابية⁽⁶⁾ (رابعاً).

أولاً_ الشطب بسبب الوفاة:

إذا كانت تثبت ولادة الشخص حياً فهذا يعتبر بداية لحياته⁽⁷⁾، ولكن بمجرد موت الشخص تنتهي شخصيته القانونية، فالموت واقعة تحدث ويتم إثباتها بإحدى وسائل الإثبات⁽⁸⁾.

تختلف الوفاة ما إذا كانت طبيعية أو حكمية، فالطبيعية من الصعب تحديدها من الناحية العلمية، أما من الناحية القانونية فهي واقعة قانونية عكس الانتحار الذي هو تصرف يقوم به

(1) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 46.

(2) فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر-01، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 24.

(3) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 46.

(4) نفس المرجع.

(5) علي مختاري، ص 80.

(6) المادة 08 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(7) عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر، ديسمبر 2010، ص 80.

(8) محمد كمال شرف الدين، قانون مدني-النظرية العامة، الأشخاص، إثبات الحق، ط 01، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، د ب ن، 2002، ص 184.

الشخص بمحض إرادته⁽¹⁾، أما الوفاة الحكيمة فتطلق على الشخص المنقطعة أخباره دون وجود أي معلومات عن حياته أو مماته أو مكانه، وهنا لا بد من التفريق بين المفقود والغائب، فهذا الأخير هو كل شخص غادر محل سكناه بإرادته الحرة مع وجود معلومات تثبت أنه على قيد الحياة، وبالتالي لا تتأثر شخصيته القانونية أما المفقود فتثبت في حقه نهاية شخصيته القانونية حتى ولو كان ذلك تأويلا وتقديرا، ولا يعطى للشخص صفة المفقود إلا بحكم قضائي، إذن فإن كل مفقود غائب وليس كل غائب مفقود، لأن الغائب معروف أنه مازال على قيد الحياة ولكن المفقود الذي ترجح كفة موته على كفة بقائه حيا، وفي هذه الحالة يعتبر موته حكما لا حقيقيا بسبب عدم العثور على جثته⁽²⁾.

رجوعا لمسألة الشطب نجد أن الوفاة بنوعها سبب من أسباب الشطب، لذلك لا بد على اللجنة الإدارية الانتخابية وهي تقوم بالرقابة على سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية أن تحفز على شطب كل ناخب مسجل قد توفي، فإذا توفي الشخص في بلدية إقامته يقوم أقرابه بالتصريح بوفاته، وهذا التصريح كافٍ لتبادر هذه المصلحة بإعلام مكتب الانتخابات عن طريق ما يسمى ببطاقة تمرير المعلومات، أما إذا توفي الشخص خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية إقامة الشخص المتوفى إخبار بلدية موطن إقامته بكل الوسائل القانونية⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي السالف الذكر رقم [16-10] بقولها:

"إذا توفي أحد الناخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي"⁽⁴⁾.

ثانياً_ الشطب بسبب تغيير الإقامة:

الشخص حر في اختيار مكان إقامته والسفر في كامل أرجاء الوطن شريطة تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾، غير أن الشخص ملزم بتقديم طلب يتضمن شطب اسمه من

(1) محمد كمال شرف الدين، المرجع السابق، ص ص 184-185.

(2) عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 80، 84.

(3) إيمان شنيبي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

(4) المادة 13 من القانون العضوي [16-10]، السابق ذكره.

(5) المادة 15 من القانون رقم [16-01]، السابق ذكره.

القائمة الانتخابية⁽¹⁾ وذلك في أجل ثلاث (3) أشهر التي تلي تغيير محل إقامته⁽²⁾ ، ليقوم بتقديم وصل استلام طلب الشطب، ليشهد مكتب الانتخابات حالة من حالات الشطب⁽³⁾، وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر:

"إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) المالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة"⁽⁴⁾.

ثالثا_ الشطب بسبب فقدان الحق الانتخابي:

يمنع من ممارسة حق التصويت كل شخص امتثل أمام القضاء وتم الحكم عليه نهائيا بالسجن لارتكابه جناية معاقب عليها في قانون العقوبات، أو حكم عليه بالسجن بسبب ارتكابه جنحة أدت إلى حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية عامة وحق الانتخاب خاصة⁽⁵⁾، ولكن الفقدان لا يبقى دائما، حيث يمكن استرجاعها في حالات معينة، وذلك بزوال الحكم إما بصدور عفو شامل أو عند رد الاعتبار، كما تزول كل الآثار كالعقوبات التكميلية والتبعية⁽⁶⁾.

رابعا_ الشطب بسبب التسجيل المتكرر:

عند تحويل الشخص لمحل إقامته من المحتمل أنه لا يقدم طلب شطب في بلدية إقامته القديمة ويقوم بتسجيل نفسه في بلدية إقامته الجديدة، فيصبح اسمه موجود في قائمتين انتخابيتين، وبالتالي نكون أمام حالة من حالات الشطب، لأن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية قد منعه المشرع الذي أحسن صنعا في ذلك، فلو تم الإبقاء على اسم الشخص في القائمتين لكان سببا في وجود عمليات التزوير⁽⁷⁾.

(1) فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 24.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 03 (السلطات الثلاث)، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 1994، ص 36.

(3) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 47.

(4) المادة 12 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(5) علي مختاري، المرجع السابق، ص 80.

(6) عقيلة خالف، (الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر) ، مجلة الفكر البرلماني-مجلس الأمة-، عدد 06، ماي 2007، ص 70.

(7) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط القوائم الانتخابية ومتابعتها

قد نجد أن مهمة إدارة العملية الانتخابية تتولاها هيئات تابعة مباشرة للحكومة بصفة دائمة كما هو الحال في فرنسا⁽¹⁾، أما في الجزائر فإن اختصاص المتابعة والإشراف على العملية الانتخابية يعود إلى لجان إدارية⁽²⁾.

أسند المشرع الجزائري مهمة ضبط القوائم الانتخابية إلى جهة إدارية وهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل بلدية ضبط القائمة الانتخابية ومراجعتها، تختلف تشكيلة هذه اللجنة عن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة في كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية⁽³⁾ (المطلب الأول).

للهيئة هيكلان عضوي وتنظيمي يجمعان بين التشكيلة البشرية وبين أجهزة ومصالح إدارية تساعدها في مهمتها الرقابية⁽⁴⁾، بحيث تعد هذه الهيئة دائمة تنشأ فكل استحقاق انتخابي، وهذا من بين مميزاتها كما تكرر الخبرة والكفاءة في الأعضاء⁽⁵⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية

تجنباً لأي إخلال بشفافية إجراءات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تم اسناد مهمة الإشراف عليها من قبل لجنة إدارية انتخابية⁽⁶⁾.

-
- (1) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية - مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق - قسنطينة -، 2006-2007، ص 57.
- (2) عيسى تولموث، (النظام الانتخابي في الجزائر) عمليات قانونية... ممارسات سلوكية... وانجازات ديمقراطية، مجلة الفكر البرلماني - مجلس الأمة -، عدد 16، ماي 2007، ص 40.
- (3) إيمان شنيبي، المرجع السابق، ص 43.
- (4) عادل ذبيح، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وكرهات الممارسة)، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، عدد 06، سبتمبر 2017، ص 222.
- (5) نبيلة جيمايوي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل م د، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بسكرة -، 2016-2017، ص 129.
- (6) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 96.

ويتضح من خلال تسمية اللجنة الموجودة على مستوى البلدية داخل الوطن، أنها لجنة ذات طابع إداري بالرغم من وجود العنصر القضائي ضمن تشكيلتها⁽¹⁾، أما بالنسبة للمواطنين المقيمين خارج الجزائر أعطى لهم المشرع أحقية التسجيل في القوائم الانتخابية الموجودة داخل بلديات الوطن أو على مستوى القنصليات الجزائرية الموجودة في الخارج، تحت إشراف لجنة إدارية بتشكيلة مخالفة لتشكيلة اللجنة داخل البلديات⁽²⁾ (الفرع الأول).

وتجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية كل سنة من أجل ضبط القائمة الانتخابية، وذلك بمناسبة إفتتاح عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية⁽³⁾، أما أثناء المراجعة الاستثنائية فتجتمع اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة، لضبط القوائم الانتخابية استعدادا للعملية الانتخابية⁽⁴⁾، وذلك وفقا لنص للمادة 14 في فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر⁽⁵⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية

إذا كانت اللجنة الإدارية الانتخابية المحور الأساسي للعملية التمهيدية والجهة المختصة بتنظيم إجراءاتها ومراقبة مدى تكريس النزاهة لضمان سير العملية الانتخابية بنجاح، فهي من تهتم بانشغالات الهيئة الناخبة بصفة مباشرة⁽⁶⁾.

فمعرفة تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة في الداخل يعد العنصر الأساسي لمعرفة مدى حياد هذه اللجنة وعدم تحيزها لأي جهة⁽⁷⁾ (أولا).

(1) عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 152.

(2) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2012-2013، ص ص 21-22.

(3) علي مختاري، المرجع السابق، ص 88.

(4) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 47.

(5) المادة 14 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(6) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 16.

(7) نفس المرجع.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة في الخارج في أحكام القانون رقم [89-13] المتعلق بنظام الانتخابات القديم، ولكن تفتن المشرع لذلك حيث تم إدراج تشكيلتها في القانون رقم [95-19] المتعلق بنظام الانتخابات، كما تبناها كذلك ضمن القانون العضوي رقم [12-01]، وتم تأكيدها في القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر⁽¹⁾ (ثانياً).

أولاً- تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن:

عرفت اللجنة الإدارية الانتخابية تطوراً ملحوظاً في تشكيلتها بصدور القانون العضوي رقم [12-01] المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) وأبقى على نفس التشكيلة ضمن القانون العضوي المتعلق أيضاً بنظام الانتخابات رقم [16-10]⁽²⁾، وهذا مانصت عليه المادة 15 منه، بحيث تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للناخبين المقيمين داخل الوطن من:

_ قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً لها.

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.

_ الأمين العام للبلدية، عضواً.

_ ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوان.

كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة يشرف عليها الموظف المسؤول عن سير الانتخابات في البلدية تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة⁽³⁾.

رجوعاً للأمر رقم [97-07] (الملغى) المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قلص من عدد أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية، فكانت تقتصر تشكيلتها على القاضي الذي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً للجنة وعلى عضوين هما رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي⁽⁴⁾، ولعل الغاية من الزيادة في أعضاء اللجنة ضمن القانون العضوي رقم [16-10] وإضافة ناخبين من ناخبي البلدية والأمين العام للبلدية

(1) سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 16.

(2) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 43.

(3) المادة 15 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(4) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 43.

كأعضاء هي إضفاء الشفافية والمشروعية على عمل هذه اللجنة كلما شكك الناخبون أو المترشحون في مصداقية إجراءات مراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾، فبالنسبة للناخبين الذين يتم تعيينهما من البلدية كعضوين فيتم بمقرر من طرف رئيس اللجنة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، شرط أن يكونا مقيمين ومقيدين في نفس البلدية الموجودة بها اللجنة للإشراف على عملية ضبط القوائم الانتخابية⁽²⁾، أما بالنسبة للأمين العام للبلدية فقد أضيف كعضو في اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك تماشيا مع قانون البلدية⁽³⁾ الذي نص المشرع من خلاله على أن الأمين العام للبلدية يتولى تنشيط إدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.

يلاحظ من التشكيك السابقة الذكر أن دور القضاء بارز من خلال الرقابة على أعمال اللجنة، وهذا راجع لترأس اللجنة الإدارية الانتخابية من قبل قاضي رغم الطابع الإداري الذي يغلب على باقي أعضاء اللجنة، فكان الأجدر أن يتولى رئاسة اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس كعضو فيها⁽⁵⁾، ولعل الدافع الرئيسي من وراء إسناد رئاسة اللجنة لقاضي هو إضفاء الحياد والمشروعية على قراراتها، على عكس بعض الدول الغربية كفرنسا مثلا، حيث نجد أن تشكيك اللجنة المختصة بضبط القوائم الانتخابية تتسم برئاسة شخص إداري إذ أن تشكيلتها تحتوي على ممثل للقضاء ولكن بصفته عضوا وليس رئيسا⁽⁶⁾.

كما أراد المشرع الجزائري من خلال وجود اختلاف في تشكيك اللجنة حماية الحقوق السياسية وتحقيق المساواة بين الناخبين، من خلال الطعون المقدمة من طرف المواطنين التي تتعلق بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أمام اللجنة للفصل فيها⁽⁷⁾، بالرغم من ذلك كان لزاما على المشرع توسيع دور القضاة أثناء عملية ضبط القوائم الانتخابية ضمانا لصحة

(1) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 120.

(2) الملحق رقم 02.

(3) ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 16.

(4) نصت المادة 15 من القانون رقم [10-11] المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432 الموافق ل 03 يوليو سنة 2011م، على: " تتوفر البلدية على:

... إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي...".

(5) عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 152.

(6) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 58.

(7) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 97.

نتائج الانتخابات من الغش والتزوير في السجلات الانتخابية، نظرا لارتباط شفافية هذه القوائم بسلامة الانتخابات، حيث كان بإمكان المشرع إضافة قاضي آخر في تشكيلة اللجنة كنائب لرئيسها تفاديا لأي شغور في منصب رئيس اللجنة في حالة حدوث عارض له يحول دون حضوره أثناء اجتماعات اللجنة⁽¹⁾.

منح المشرع الجزائري صلاحية تعيين القضاة رؤساء اللجان الإدارية الانتخابية لرئيس المجلس القضائي على مستوى الولاية المعنية دون أن يشير إلى ما إذا كان القاضي ينتمي للقضاء العادي أو الإداري، وبالرغم من ذلك فإن اللجنة لا تتسم بالطابع القضائي⁽²⁾، فالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية تبقى أيضا تحت رقابة اللجنة الإدارية من البداية إلى النهاية⁽³⁾.

ونظرا لأهمية منصب القاضي أسند له المشرع الجزائري مهمة الرقابة على أعمال الكاتب الدائم الذي يختص بالعديد من المهام المتمثلة فيما يلي:

_ مسك القائمة الانتخابية.

_ وضع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

_ إيداع نسخة من القائمة لدى كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية للاطلاع عليها.

_ مسك السجلات المتعلقة بشطب الناخبين المتوفين⁽⁴⁾.

كما يتولى القاضي مهمة التصديق على نسخ القوائم الانتخابية الموجودة في مكاتب التصويت على مستوى البلدية، هذه القوائم لا بد أن تحتوي على أسماء وألقاب الناخبين ومكان إقامتهم حسب الرقم التسلسلي لكل ناخب، حيث تكون هذه النسخة عبارة عن قوائم للتوقعات

(1) جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، 2016-2017، ص ص 17-18.

(2) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 98.

(3) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 18.

(4) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

خلال يوم الاقتراع، كما تجدر الإشارة إلى أن مصادقة رئيس اللجنة على نسخ قوائم الهيئة الناخبة بمثابة كفالة لحقوقهم في التصويت وحماية القوائم الانتخابية من أي غش أو تزوير قد يلحقها⁽¹⁾.

والملاحظ أن تشكيلة اللجنة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تختلف عن تشكيلة اللجنة في باقي أنماط الانتخابات، حيث يتكون مجلس الأمة من أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، إذ تعود صلاحية إعداد القوائم ومراجعتها للوالي⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم [18-293] المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين⁽³⁾، زيادة على ذلك تبين أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية الطعن في هذه القوائم، ولعل الدافع من وراء ذلك يعود للعدد القليل للناخبين مما يجعل فرصة التزوير في القوائم الانتخابية لهذه الفئة تكاد تنعدم⁽⁴⁾.

ثانياً_ تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية خارج الوطن:

تضمن أغلب القوانين لمواطنيها المقيمين خارج الوطن كل الإمكانيات من أجل حماية جميع حقوقهم المكتسبة وخاصة السياسية التي نجد منها مثلاً حق التصويت في الانتخابات والمشاركة في الحياة السياسية، لأن الانتخاب واختيار الممثلين في السلطة حق لكل مواطن

(1) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 18، 20.

(2) علي مختاري، المرجع السابق، ص 85.

(3) نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم [18-293] المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 21 نوفمبر 2018، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج، العدد 70، المؤرخة في 20 ربيع الأول 1440هـ الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2018م، على:

"يعد الوالي قائمة الناخبين الذين تتكون منهم الهيئة الانتخابية قبل أربعة (4) أيام من افتتاح الاقتراع، حسب الترتيب الأبجدي وفي شكل قائمة توقيع.

توضع قائمة التوقيع تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية.

تودع، يوم الاقتراع، نسخة من قائمة التوقيع مصادقا عليها قانونا من طرف الوالي في كل مكتب تصويت.

في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت، توزع هيئة الناخبين حسب عدد مكاتب التصويت المنشأة".

(4) علي مختاري، المرجع السابق، ص 85.

سواء كان مقيم على أرض الوطن أو في الخارج وهذا الأمر كفلته معظم الدساتير والتشريعات في مختلف الدول⁽¹⁾.

لم يتطرق المشرع لتشكيلة اللجنة في الخارج على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية في القانون رقم [89-13] المتعلق بنظام الانتخابات القديم، ولكن تظن المشرع لذلك حيث تم إدراج تشكيلاتها في القانون رقم [95-19] المتعلق أيضا بنظام الانتخابات القديم والملغى، كما تبناها كذلك ضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم [12-01] (الملغى)، وتم تأكيدها في القانون الأخير المتعلق بنظام الانتخابات رقم [16-10] في المادة 16 منه⁽²⁾.

تتشكل اللجنة على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية متواجدة في الخارج من:

_ رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا، حيث يتم تعيينه من قبل السفير.

_ ناخبان اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية عضوين.

_ موظف قنصلي كاتباً للجنة⁽³⁾، الذي يقوم بتنشيط اللجنة الدائمة الموضوعة تحت تصرف رئيسها، الذي يعمل على رقابة عملية مسك القوائم وذلك وفقا للتشريع المعمول به⁽⁴⁾.

رجوعا للمشرع الجزائري وبالضبط إلى النص التنظيمي والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم [16-335] المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبيان كفيات ذلك، نجده قد منح لوزير الشؤون الخارجية والذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القرار الوزاري، الذي يحدد فيه التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية الموجودة على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية وذلك وفقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم [16-335] بقولها:

(1) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 26.

(2) إيمان شنيبي، المرجع السابق، ص 43.

(3) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 120.

(4) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 24.

"...يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية"⁽¹⁾.

يلاحظ من التشكيلة السابقة الذكر غياب كلي للعنصر القضائي الذي كان يمثل رئاسة اللجنة على المستوى الداخلي، إذ تم حرمان العنصر القضائي من تواجده في التشكيلة على المستوى الخارجي، الشيء الذي دفع بالبعض للقول بأن سبب هذا الغياب هو أمر متعمد ويعود إلى رغبة السلطات الإدارية المختصة في استغلال أصوات المواطنين الناخبين المقيمين بالخارج في اتجاه سياسي معين بما يخدم مصالحها، بحجة أن تنظيم انتخابات على المستوى الخارجي هو آلية لتمكين الجالية المقيمة في الخارج من المشاركة في الحياة السياسية لبلدهم الأم⁽²⁾.

وبالتالي يتضح أن اللجنة المتواجدة على المستوى الخارجي تشكيلتها تكتسب طبيعة إدارية بحتة، وبالتالي فإن السلطة القضائية المتمثلة في شخص القاضي لا تستطيع أن تتواجد في مقر عمل اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل بسط رقابتها أثناء عمل اللجنة، فكان من الأجدر أن تكون الدوائر القنصلية والدبلوماسية تحت رقابة قاضي معين من طرف مجلس قضاء الجزائر العاصمة لأن السلطة القضائية تنسم بالحياد والمصادقية، كما ينبغي على المشرع الجزائري أن يتدارك نقص عدد أعضاء اللجان الإدارية الانتخابية الكائن مقرها في الخارج إذا ماتم مقارنتها بأعضاء اللجنة المتواجدة على المستوى الداخلي، وبالرغم من نقص الرقابة القضائية في تشكيلة هذه اللجان إلا أن ذلك لا يمنع من رقابة أعمالها⁽³⁾.

مايجدر التنبيه له أن الحق الممنوح للجالية المقيمة بالخارج، والمتمثل في التسجيل في القوائم الانتخابية لدى اللجان الإدارية الانتخابية المتواجدة على مستوى كل دائرة القنصلية أو دبلوماسية يكون إلا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، أما في الانتخابات المحلية فيكون التسجيل في إحدى الأماكن التالية:

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم [16-335] المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 138 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م.

(2) محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 90.

(3) عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 153.

_ بلدية ميلاد الشخص المعني.

_ بلدية آخر موطن له.

_ بلدية مسقط رأس أحد أصول الشخص المقيم في الخارج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عمل اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية

إذا كانت نزاهة وحياد أعضاء اللجنة السبب والسبيل الفعال في إنجاز عملية ضبط القوائم الانتخابية، فإن الصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة⁽²⁾ هي التي تعبر عن مدى فعاليتها، وقد نص المشرع في مختلف التشريعات على المهام الموكلة للجنة الإدارية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بتسجيل وشطب الناخبين المقيمين بالبلدية أو المتواجدين خارج الوطن⁽³⁾.

أولاً- عمل اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء المراجعة العادية:

المراجعة العادية هي عملية وجوبية، تقوم بها الجهات الإدارية المختصة المتواجدة في إقليم كل بلدية داخل التراب الوطني أو قنصلية أو دبلوماسية على مستوى الخارج⁽⁴⁾، وذلك لتسجيل أسماء ناخبين واسقاط آخرين⁽⁵⁾، وتقوم بعملها وفقاً لمايلي:

أ- آلية فتح عملية المراجعة العادية:

تبدأ هذه المراجعة بناء على أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية عن طريق آلية الإشعار⁽⁶⁾، وهذا مانصت عليه المادة 17 من القانون

(1) ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص ص 70-71.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 58.

(3) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 121.

(4) بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات

الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -باتنة-، 2012-2013، ص 33.

(5) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2007، ص 221.

(6) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 32.

العضوي رقم [10-16] السالف الذكر بقولها:

"يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه"⁽¹⁾.

وقد أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17] السالف ذكره حيث نصت على:

"تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية على المستوى الوطني بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وفي الخارج، تجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها"⁽²⁾.

وهذا الاجراء معمول به على أرض الواقع⁽³⁾.

ب_ ميعاد المراجعة العادية:

إذا كانت عملية إعداد القوائم الانتخابية من بين التحضيرات السابقة على مرحلة التصويت، فإن هذا الأمر غير كافي، حيث يجب أن توضع هذه القوائم تحت الرقابة السنوية لإضفاء المصادقية على العدد المعبر عن الهيئة الناخبة وبالتالي ضمان صحة ونزاهة النتائج الانتخابية، إذ تبدأ اللجنة في القيام بمهامها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح من شهر أكتوبر إلى غاية نهاية هذا الشهر، وذلك بعد تحديد التشكيلة الاسمية لهذه اللجنة⁽⁴⁾.

ج_ مهام اللجنة أثناء المراجعة العادية:

بمجرد صدور الأمر القاضي بفتح عملية المراجعة تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بوضع سجل خاص تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وسجل آخر لشطب الأفراد الذين منعوا من ممارسة الحق الانتخابي⁽⁵⁾، فهي مكلفة بمراقبة شروط ضبط

(1) المادة 17 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السابق ذكره.

(3) الملحق رقم 01.

(4) جهاد رحمانى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة

الجزائر-01-، كلية الحقوق، 03 جوان 2015، ص 35.

(5) علي مختاري، المرجع السابق، ص 88.

القوائم الانتخابية، وهو مانتص عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17] السالف ذكره⁽¹⁾، ويجب على أعضاء اللجنة التوقيع في السجلين بإشراف من كاتبها، بعد كل مدة معينة من العمل تجتمع اللجنة لتعد محضر جزئي بعد كل اجتماع، تبرز من خلاله النتائج المؤقتة لعملية المراجعة⁽²⁾، وتقوم اللجنة بعملها بمساعدة من الجهات القضائية، إذ يجب على النيابة العامة إعلام اللجنة بأسماء الأشخاص الصادر في حقهم حكم قضائي يمنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وذلك بكافة الوسائل القانونية⁽³⁾، وعلى المستوى الوطني تسعى مصالح البلدية لتقديم المساعدة للجنة، فالناخبون الذين طلبوا تسجيل أسمائهم في بلدية إقامتهم الجديدة تعمل هذه الأخيرة على إرسال طلب شطب هذا الناخب إلى بلدية إقامته القديمة بواسطة البرمجة الرقمية التي أعدت لهذا الأمر وذلك مانصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم [12-17]، بعد تلقي اللجنة كل هذه المساعدات من قبل الجهات المختصة، تقوم بإعداد جدول تصحيحي تبين فيه عدد المسجلين والمشطوبين من جديد بطريقة مفصلة، إذ يتم ذكر أسمائهم وألقابهم وتاريخ ومكان ميلادهم وكذا عناوينهم وهو مانصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17] السالف ذكره، كما يحرص كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على إعلام كافة الناخبين بهذا الجدول، وذلك من خلال تعليقه في جميع الأماكن المخصص لذلك خلال مدة 24 ساعة الموالية لقرار اللجنة وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم [12-17]⁽⁴⁾.

بعد فوات المدة المقررة قانونا للمراجعة، يستدعي رئيس اللجنة جميع الأعضاء من أجل إنهاء عملية التسجيل والشطب بغلق السجلين المخصصين لذلك، ويتم التأشير عليهما من قبل القاضي رئيس اللجنة⁽⁵⁾، وبعدها يتم تحرير محضر موقع من قبل أعضاء اللجنة يقضي

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السابق ذكره.

(2) علي مختاري، المرجع السابق، ص 88.

(3) حسينة شارون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية))، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 06، ص 128.

(4) المواد 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السابق ذكره.

(5) فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 15.

بغلق القائمة الانتخابية⁽¹⁾ بعد الغلق تجتمع اللجنة للفصل في الاعتراضات المرفوعة لها⁽²⁾.

ثانياً_ عمل اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء المراجعة الاستثنائية:

مكن المشرع الجزائي بعد إجراء المراجعة العادية المساس بالقوائم⁽³⁾، وفقاً لما يأتي:

أ_ آلية فتح المراجعة الاستثنائية:

تكون بصدور مرسوم رئاسي يدعى مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة⁽⁴⁾، فمثلاً عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 تم توجيه دعوى للمواطنين للقيام بعملية التسجيل والشطب من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽⁵⁾، وبالرجوع إلى المرسومان الرئاسيان رقم [17-57]، [19-08] المتضمنان استدعاء الهيئة الناخبة، نجد أنهما يضمنان:

_ تاريخ إجراء الانتخابات⁽⁶⁾، ولكن عمر المرسوم رقم [19-08] لم يدم طويلاً نتيجة الظروف السياسية الحالية للبلاد خاصة بعد تفعيل المادة 102 من التعديل الدستوري الحالي.

لذلك صدر مرسوم رئاسي جديد لاستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية⁽⁷⁾.

_ تاريخ بدأ عملية المراجعة واختتامها⁽⁸⁾.

(1) الملحق رقم 03.

(2) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12]، السابق ذكره.

(3) خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 22.

(4) الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2014-2015، ص 59.

(5) Www. interieur.gov. Dz; 19/02/2019; 14:45.

(6) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم [19-08] المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق ل 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 10 جمادى الأولى 1440ه الموافق ل 17 جانفي سنة 2019م.

(7) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم [19-126] المؤرخ في 03 شعبان عام 1440 الموافق ل 09 أبريل سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 23، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 10 أبريل عام 2019م.

(8) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم [17-57] المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 04 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخة في 08 جمادى الأولى 1438ه الموافق ل 05 فبراير سنة 2017م.

أما عن موعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة فنجد أن المادة 25 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف ذكره، تنص على وجوب صدوره قبل ثلاثة (3) أشهر السابقة لتاريخ الانتخابات، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون⁽¹⁾ والتي بالرجوع إليها نجد أن المدة المقررة تتغير كالاتي⁽²⁾:

أ_1_ الانتخابات الرئاسية:

المرسوم الرئاسي لا بد أن يصدر قبل 90 يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية⁽³⁾ مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور، ففي حالة الشغور نلاحظ أن القانون العضوي رقم [10-16] لم ينص صراحة على المدة التي يجب أن يصدر فيها المرسوم الرئاسي⁽⁴⁾، وهذا خلافاً للقانون العضوي رقم [01-12] (الملغى) السالف الذكر، إذ نجد المادة 133 منه تنص على أن المرسوم الرئاسي يصدر خلال 15 يوم تقريباً الموالية لصدور وثيقة التصريح بالشغور النهائي لمنصب الرئيس، فالمكلف باستدعاء الهيئة الناخبة يكون رئيساً للدولة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، وهناك حالة متوقعة وهي إجراء الدور الثاني بسبب عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها في الدور الأول، في هذه الحالة استدعاء الهيئة الناخبة يكون بموجب المرسوم الرئاسي الأول ذاته، وذلك خلال 15 يوماً من إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول⁽⁵⁾.

ب_2_ الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة:

يستدعى الناخبون بموجب المرسوم الرئاسي قبل 45 يوماً من تاريخ الاقتراع⁽⁶⁾، وهذا خلافاً لأحكام المادة 106 من القانون العضوي رقم [01-12] السالف ذكره، التي نصت على أن المرسوم الرئاسي في هذه الحالة يصدر قبل 30 يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات⁽⁷⁾.

(1) المادة 25 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(2) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 61.

(3) المادة 136 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(4) المادة 102 من القانون رقم [01-16]، السابق ذكره.

(5) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 61-62.

(6) المادة 109 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(7) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 62.

ج_3_ الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء:

يتم استدعاء الهيئة الناخبة في مثل هذه المناسبة الانتخابية قبل 45 يوما من تاريخ إجراء العملية الاستفتاءية⁽¹⁾.

ب_ ميعاد المراجعة الاستثنائية:

يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة تاريخ الإفتتاح والإختتام⁽²⁾ ورجوعا إلى المرسوم الرئاسي السالف ذكره رقم [08-19] في المادة 02 نجد أن المدة المقررة لإجراء المراجعة الاستثنائية هي 15 يوما⁽³⁾، وهذه المدة إذا ما تم مقارنتها بمدة المراجعة العادية فهي أقل، وما يعاب على قصر المدة في هذه المراجعة هو عدم التدقيق والتركيز في طلبات التسجيل، مما يؤدي إلى عدم مصداقية القوائم الانتخابية، خاصة أن هذه الطلبات كثيرة مقارنة بالطلبات المقدمة أثناء المراجعة العادية⁽⁴⁾، غير أن وجود العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة أمر كفيل لضمان عدم تحيز هذه اللجنة لأي طرف كان⁽⁵⁾.

ج_ مهام اللجنة أثناء المراجعة الاستثنائية:

تتم عملية ضبط القوائم الانتخابية بنفس الإجراءات المتبعة أثناء المراجعة العادية، وعند الإنتهاء من هذه العملية يوقع رئيس اللجنة على هذه القائمة مع ضرورة توزيع نسخ من هذه القوائم النهائية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية، ولممارسة العملية الانتخابية، بل يجب على الشخص أن يكون حاملا لبطاقة الناخب⁽⁶⁾ المسلمة من قبل مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁽⁷⁾.

(1) المادة 149 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(2) خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 22.

(3) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم [08-19]، السابق ذكره.

(4) خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 22.

(5) ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 72.

(6) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 48-49.

(7) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [16-336] المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م.

المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية

لا ترتبط نجاعة وحياد الانتخابات فقط بصدور القوانين المنظمة للانتخابات، بل يتعدى ذلك إلى تتابع ووجود ترسانة من التشريعات والتنظيمات الأخرى المكملة لها، تماشياً مع رغبة الشعب، بحيث أن القانون العضوي رقم [11-16] المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجده يحتوي على مواد قانونية تعطي لهذه الهيئة الإستقلال المالي وكذا استقلالية تسيير شؤونها، بالإضافة إلى إخضاعها لنظام قانوني مختلف عن باقي الهيئات الرقابية⁽¹⁾.

يرأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينه رئيس الجمهورية⁽²⁾، وبالرغم من أن التشكيلة النصفية للهيئة العليا تتكون من قضاة إلا أن هذا لا يكسبها الصفة القضائية، فهي تشرف على رقابة المسار الانتخابي وليست جهة قضائية تفصل في المنازعات⁽³⁾ (الفرع الأول). كما توضع تحت تصرف رئيس الهيئة العليا مصالح وأجهزة إدارية مركزية وأخرى محلية غايتها الأساسية السهر على رقابة سير العملية الانتخابية⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل البشري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس الهيئة العليا وأربعمئة وعشرة (410) عضواً معينين بالتساوي بين قضاة مقترحوين من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وبين كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن كفاءات المجتمع المدني⁽⁵⁾، بحيث أن جميع الأعضاء

(1) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص ص 116-117.

(2) المادة 05 من القانون العضوي رقم [11-16] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

(3) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 117.

(4) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 230.

(5) المادة 04 من القانون العضوي رقم [11-16]، السابق ذكره.

المكونين للهيئة العليا من بينهم الرئيس معينين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، بصفته الرجل الأول للسلطة التنفيذية⁽¹⁾، كما يمكن أن ينهي مهامهم بنفس الآلية⁽²⁾ وهذا ما حصل جراء الحراك الشعبي الذي بدأ منذ 22 فيفري 2019، غير أننا تناولنا الهيكل البشري للهيئة لأننا بدأنا انجاز المذكرة منذ أوائل شهر جانفي حيث تم جمع المصادر والمراجع المتعلقة بعنصر الهيئة العليا كما قمنا بزيارة مداومة المتواجدة في ولاية تبسة.

يعد اختيار القضاة ضمن تشكيلة الهيئة من بين الأمور الإيجابية في إحياء الديمقراطية وحماية سيادة الشعب، من خلال انتخاب من يروونه الاجدر لتولي أمورهم⁽³⁾ (أولاً).

كما أن تحقق نجاعة العمل الانتخابي يحتاج إلى تلبية حاجات المجتمع المدني⁽⁴⁾ (ثانياً).

أولاً_ القضاة ضمن التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

يعمل المجلس الأعلى للقضاء على تتبع المسار المهني للقاضي، وكذا يجتمع كجهة تأديبية للفصل في المتابعات التأديبية للقضاة⁽⁵⁾، إلا أن رئاسة هذا المجلس تعود لرئيس الجمهورية وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، فالقول باستقلالية الهيئة يكون باستقلالها التام عن السلطة التنفيذية، بغية حمايتها من أي ضغوطات داخلية أو خارجية أو أي تدخل في اتخاذ القرارات أثناء رقابة العملية الانتخابية⁽⁶⁾.

ثانياً_ الكفاءات المستقلة ضمن التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

نتيجة للانتقادات التي سلطت على اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها

(1) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 115.

(2) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم [94-19] المؤرخ في 04 رجب عام 1440 الموافق ل 11 مارس سنة 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 15، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 11 مارس سنة 2019م.

(3) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 227.

(4) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 116.

(5) المادتان 18، 21 من القانون العضوي رقم [04-12] المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج، العدد 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425ه الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2004م.

(6) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 118-119.

في القانون العضوي رقم [12-01] المنظم للانتخابات (الملغى) بسبب تشكيلتها السياسية وغاية من المشرع لتفعيل الرقابة الشعبية على الانتخابات تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة المشكلة من الكفاءات المستقلة من بين كفاءات المجتمع المدني إلى جانب القضاء⁽¹⁾.

يتم إقتراح الكفاءات المستقلة من قبل لجنة خاصة حددت تشكيلتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-270] الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾ والمتمثلة في مايلي:

_ رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، رئيسا لها، قد أصاب المشرع في اختيار رئيس هذا المجلس حتى يكون رئيسا للجنة الخاصة، لأنه ينتمي لمؤسسة وطنية استشارية في المجالين الإقتصادي والإجتماعي بالمشاركة مع المجتمع المدني، وبالرجوع أيضا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم [16-309] نجد أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي يضم تشكيلة متنوعة من بينها خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني⁽³⁾، مما يساهم في اختيار الكفاءات الأجدر ضمن تشكيلة الهيئة العليا من خلال خبرة رئيس اللجنة الخاصة في هذا المجال.

_ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عضوا، نظرا لأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية من أجل توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، فعضوية رئيس هذا المجلس في اللجنة الخاصة يعد بمثابة ضمانة لحماية حق الانتخاب كحق من حقوق الإنسان.

(1) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 228.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-270] المؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخة في 28 محرم عام 1438ه الموافق 30 أكتوبر سنة 2016م.

(3) المادتان 02، 04 المرسوم التنفيذي رقم [16-309] المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 06 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 2016م.

(4) المادة 02 من القانون رقم [16-13] المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكفاءات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، المؤرخة في 06 صفر عام 1438ه الموافق ل 06 نوفمبر 2016م.

_ رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب، عضواً، ورجوعاً للمادة 02 في فقرتها الأولى أن المجلس الوطني للفنون والآداب مجلس استشاري يعطي آراء واقتراحات وتوصيات في إطار مجال الفنون والآداب وحماية الحقوق الفنية وترقيتها⁽¹⁾، وبالتالي فإنه لا توجد أي علاقة واضحة تربط المجلس بالهيئة ترقى إلى وجود رئيس المجلس ضمن تشكيلة اللجنة الخاصة.

_ رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة، عضواً، عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [06-421] المعدل والمتمم بأن المجلس الوطني للأسرة والمرأة عبارة عن مجلس استشاري يقوم بإبداء آراء من أجل التشاور في جميع المسائل المتعلقة بالأسرة والمرأة⁽²⁾، إذن فعضوية رئيس هذا المجلس باللجنة الخاصة أمر إيجابي من خلال حماية حقوق المرأة خاصة السياسية منها بعد توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة.

_ قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية، عضواً، عند الإطلاع على نصوص القانون الأساسي للكشافة الإسلامية الجزائرية لا نجد نص يدل على وجود غاية من إختيار قائد الكشافة كعضو من أعضاء اللجنة لعدم وجود روابط بين أهداف الجمعية وبين الغاية من إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

_ رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، عضواً، بتفحص مواد الدستور نجد أن هذه الهيئة غير منصوص عليها دستورياً وليست جهة استشارية على خلاف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي مثلاً، وبالتالي فهي هيئة تعمل في إطار المجال الصحي وتسعى لرقى الأبحاث العلمية، لذلك فوجود رئيس هذه الهيئة ضمن تشكيلة اللجنة الخاصة التي تقترح الكفاءات المستقلة يعد أمراً غامضاً⁽³⁾.

_ رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي، عضواً، بالرجوع لنص المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم [12-06] المتعلق

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [11-209] المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 02 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 31، المؤرخة في 03 رجب 1432 الموافق ل 05 يونيو سنة 2011م.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [06-421] المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة 05 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-270]، السابق ذكره.

بالجمعيات، نجد أن من بين الأهداف التي تسعى الجمعيات لتحقيقها ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني⁽¹⁾، والملاحظ في هذا الأمر غياب المجال السياسي الذي ينتمي إليه النظام الانتخابي، كما أن قانون الانتخاب يشترط سن الرشد لتمكين المواطن من ممارسة حقه الانتخابي لذا يطرح التسائل حول مدى فعالية تواجد رئيس هذه الجمعية ضمن تشكيلة اللجنة الخاصة.

_ شخصية واحدة وطنية يعينها الوزير الأول، والملاحظ هنا أنه بمنح الوزير الأول هذه الصلاحية فيه مساس باستقلالية الهيئة العليا المستقلة وحيادها عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

أما بالنسبة لتعيين تشكيلة الكفاءات المستقلة فيعود الاختصاص فيه لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لكن كان من الأفضل أن يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ضمانا لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية⁽³⁾، ورجوعا لأحكام المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة السالف الذكر نجدها قد حددت الشروط المطلوبة للعضوية في الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة، بحيث أن لا يكون مترشحا للانتخابات أو منتميا لحزب سياسي ما، أن لا يشغل وظيفة عليا، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية

من أجل فعالية رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تتبع المسار الانتخابي للعملية الانتخابية، يستوجب ذلك وجود أجهزة تنظيمية تساعدها على أداء مهامها وفقا لأحكام

(1) المادة 02 من القانون رقم [12-06]، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433ه الموافق ل 15 يناير سنة 2012م.

(2) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 120.

(3) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 229.

(4) المادة 07 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

الدستور والقوانين المنظمة للهيئة العليا⁽¹⁾.

يتولى رئاسة كل من اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومجلس الهيئة العليا رئيس هذه الهيئة⁽²⁾ (أولاً).

كما تتكون الهيئة العليا إضافة إلى رئيسها من لجنة دائمة والتي لها أهمية بالغة في عملية ضبط القوائم الانتخابية⁽³⁾ (ثانياً).

وكذلك نجد من بين الأجهزة الرئيسية المتواجدة على مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجلس الهيئة⁽⁴⁾ (ثالثاً).

أولاً- رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

من بين الإيجابيات الموجودة في الشخصية التي ترأس الهيئة العليا هو أنه يتم تعيينه بعد استشارة جميع الأحزاب السياسية، لكن تبقى استشارتهم غير ملزمة وليس لها أي تأثير على اختيار الشخصية التي يعينها رئيس الجمهورية من التي تم اقتراحها من قبل الأحزاب السياسية، لذلك لا بد من تفعيل دور الأحزاب السياسية أكثر من ذلك عن طريق تحسين علاقاتهم مع الهيئة الناخبة⁽⁵⁾.

توضع تحت تصرف الرئيس أجهزة مساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتمثل في الأمانة الإدارية الدائمة والمداومات والضباط العموميون المدعمون لها⁽⁶⁾، فبالنسبة للأمانة الإدارية الدائمة فقد حددت تشكيلتها من خلال المرسوم الرئاسي رقم [10-17] الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها في المادة 02 منه، بحيث تتشكل من:

_ الأمين العام ويساعده مديرا (2) دراسات،

(1) إيمان شنيبي، المرجع السابق، ص 138.

(2) محمد ياسين بوراوي، المرجع السابق، ص 74.

(3) المادة 194 من القانون رقم [01-16]، السابق ذكره.

(4) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 230.

(5) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 122.

(6) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 230.

_ رئيس الديوان ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمداومات التي تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بنشرها على مستوى كل ولايات الوطن وفي الخارج بمناسبة كل انتخاب، بحيث تتشكل كل مداومة من ثمانية (08) أعضاء مقسمين نصف منهم قضاة والنصف الآخر من الكفاءات المستقلة من ضمن كفاءات المجتمع المدني، كما يمكن للجنة الدائمة بالهيئة العليا أن تضيف أو تنقص من عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية الموجودة بها المداومة، شرط إحترام التساوي بين عدد أعضائها أي تباين التفاوت في عدد القضاة أو عدد الكفاءات المستقلة، أما رئيس المداومة فيعيّنه رئيس الهيئة العليا المستقلة كمنسق بين نشاطات المداومة⁽²⁾، في إطار المهام المنوطة بها المداومة وهذا ما تم ذكره في أحكام المادة 43 من القانون العضوي رقم [11-16] السالف الذكر⁽³⁾.

يمكن تدعيم مداومات الهيئة العليا بضباط عموميين عند الضرورة، يعملون تحت سلطة منسقي مداومات الهيئة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين⁽⁴⁾.

يتولى رئيس الهيئة رئاسة كل من اللجنة الدائمة ومجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بحيث يتولى الرئيس المهام التالية:

_ يمثل الهيئة العليا قانونا أمام الجهات القضائية، فعند حدوث نزاع تكون الهيئة العليا طرفا فيه يكون رئيس الهيئة هو الممثل القانوني لها أمام القضاء،

_ يعين نائبين اثنين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا أحدهما قاضي والآخر من

(1) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم [10-17] المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 09 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 11 يناير سنة 2017م.

(2) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص ص 127-128.

(3) المادة 43 من القانون العضوي رقم [11-16]، السابق ذكره.

(4) المواد 3، 4، 8 من المرسوم التنفيذي رقم [17-18] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

- الكفاءات المستقلة، كما له أن يفوض بعض من صلاحياته لأحد نائبيه أو أحد الأعضاء الآخرين أو لأحد منسقي المداومات على مستوى الولايات،
- _ تعيين أعضاء ومنسقي المداومات والتنسيق بين أعمالهم،
- _ يرأس إجتماعات اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ويسهر على التأكد من تادية المداومات للمهام المنوطة بها،
- _ رفع تقارير نهائية عن كل عملية انتخابية إلى رئيس الجمهورية، من أجل التأكد من مدى فعالية الهيئات الرقابية في إنجاز الانتخابات⁽¹⁾.

ثانياً_ مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

يمثل مجموع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما فيهم الرئيس مجلساً للهيئة، تدوم عهده لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يمكن أن تمتد أيضاً بمناسبة حلول الانتخابات⁽²⁾، أما في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع لأحد الأعضاء، يتم استخلافه مباشرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من القانون العضوي رقم [11-16] السالف الذكر.

يتم إجتماع مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في دورتان، الدورة الأولى عادية بمناسبة كل موعد انتخابي بعد دعوة رئيس المجلس لانعقاده، والدورة الثانية غير عادية تكون إما بطلب من رئيس مجلس الهيئة أو ثلثي (3/2) من أعضائه إذا دعت الضرورة لإجتماعه⁽³⁾.

عددت المادة 33 من القانون العضوي رقم [11-16] السالف الذكر مهام مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمتمثلة في مايلي:

_ تنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا،

(1) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

(2) نبيلة جيماي، المرجع نفسه، ص 124.

(3) المادتان 31، 32 من القانون العضوي رقم [11-16]، السابق ذكره.

_ التصديق على النظام الداخلي للهيئة العليا، وذلك بعد أن تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نظامها الداخلي وتعرضه أمام مجلس الهيئة للمصادقة عليه في أول جلسة له.

_ التصديق على برنامج عمل الهيئة بعد إعداده من قبل اللجنة الدائمة،

_ التصديق على التقرير النهائي الذي يعده رئيس الهيئة وفق ما تم ذكره سابقاً،

_ تحليل المسائل المتعلقة بالانتخابات المعروضة عليه ومناقشتها، وذلك من أجل إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي يمكن أن تعترض اللجنة أثناء عملية الرقابة على العملية الانتخابية⁽¹⁾.

كما أضاف النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام أخرى للمجلس

بحيث يتولى:

_ إعداد ورشات عمل يتولى رئاستها عضو من أعضاء اللجنة الدائمة من أجل مناقشة موضوع معين إذا اقتضت الضرورة لذلك،

_ يمكنه استدعاء جهات أو شخصيات وطنية أو أجنبية بإمكانهم تقديم المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء عملية الرقابة التي تقوم بها الهيئة على الانتخابات⁽²⁾.

ثالثاً_ اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تتشكل اللجنة الدائمة من عشرة (10) أعضاء مقسمين بين قضاة وكفاءات مستقلة، يتم انتخابهم ضمن مجلس الهيئة⁽³⁾، بحيث يعلن رئيس المجلس تاريخ انتخابهم بموجب قرار يتضمن تحديد مدة تقديم طلبات الترشح⁽⁴⁾، ويتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس يكون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 وما بعدها من النظام الداخلي السالف الذكر.

(1) المادة 33 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

(2) المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 13، المؤرخة في 29 جمادي الأولى عام 1438هـ الموافق ل 26 فبراير سنة 2017.

(3) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 126.

(4) المادة 30 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق ذكره.

تضطلع اللجنة الدائمة تحت سلطة رئيس الهيئة بعدة اختصاصات⁽¹⁾، تتمثل في مايلي:

- _ الإشراف على رقابة عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، مثلا يجب التأكد من مطابقة الإجراءات المتبعة أثناء مراجعة القوائم للقوانين والتنظيمات المعمول بهما،
- _ التنسيق بين المداومات والسهر على مراقبة نشاطاتها،
- _ تقديم إقتراحات لتعديل وتنقيح النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات، وهذا راجع للخبرة التي يكتسبها أعضاء الهيئة العليا أثناء عملية الرقابة خلال العملية الانتخابية،
- _ إعداد استراتيجية إعلامية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
- _ الإشراف على تنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا وكذا التشكيلات السياسية في مجال مراقبة الانتخابات، من أجل زيادة الوعي الانتخابي،
- _ إعداد برنامج زمني للأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين الأحرار في ما يخص استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بغية إدارة الحملات الانتخابية،
- _ تقديم التقارير الدورية والنهائية لنتائج الرقابة على الانتخابات أمام المجلس للمصادقة عليه،
- _ تقديم مشروع برنامج عمل الهيئة العليا للمجلس للمصادقة عليها،
- _ عقد مداومات لدراسة المسائل المتعلقة بمجال مراقبة الانتخابات والداخلية في اختصاصها،
- _ إتخاذ كل تدبير إجرائي في مجال اختصاصها إذا اقتضت الضرورة لذلك⁽²⁾.

يمكن أن تعد اللجنة الدائمة مذكرة نتيجة تقييم أداء الهيئة، وهذا ما تم بالفعل في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 بسبب الاستعمال الغير الصحيح لبعض المصطلحات الأساسية وهي: (الإخطار، التدخل التلقائي، الإشعار، القرار)، حيث أن المداومات كانت لا تفرق بين آليتي الإخطار والتدخل التلقائي، وبين أداتي الإشعار والقرار واعتبروا أن القرار يصدر حصرا عند الإخطار، أما الإشعار فيصدر عند الفصل في التدخل التلقائي⁽³⁾.

(1) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 126.

(2) المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق ذكره.

(3) الملحق رقم 08.

ضبط القوائم الانتخابية مرحلة تكتسي أهمية بالغة، بسبب وجود علاقة تكاملية بين الإجراءات التي تتخذ قبل يوم الانتخاب والعمليات المتخذة عند توجه الهيئة الناخبة لصناديق الاقتراع والنتائج النهائية للعملية الانتخابية، ولإضفاء المصداقية على هذه القوائم لابد من وجود منظومة قانونية تضمن ذلك، حيث نجد أن المشرع الجزائري وبالرغم من عدم تقديمه لتعريف واضح للقائمة الانتخابية، إلا أنه نص في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [10-16] والتنظيمات المطبقة له على مجموعة من الخطوات والمراحل التي يجب اتباعها لضمان سلامة وصحة القائمة الانتخابية.

وحرصاً من المشرع على تمكين أكبر عدد ممكن من المواطنين لإيصال أصواتهم عن طريق اختيار من يرونه مناسباً لينوبهم في السلطة، لذلك ألزم من تتوفر فيهم الشروط القانونية على التسجيل في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامتهم، كما أكد على ضرورة حذف الأسماء التي أصبحت تخل بمصداقية القائمة الانتخابية، وهذا راجع لوجود أحد المبررات التي تستدعي شطبهم، وهو الأمر الذي تضمنه جهات إدارية تتميز بالحياد وضعت لهذا الغرض تجتمع بمناسبة كل استحقاق انتخابي تتابع عملها هيئة عليا مستقلة بغية إضفاء المصداقية والجدية على قرارات الجهات الإدارية.

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على ضبط القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ضبط القوائم الانتخابية

تعتبر الرقابة مهما كان نمطها إدارية كانت أو قضائية من أهم الضمانات المقررة التي تجعل من العملية الانتخابية أكثر شفافية قبل بداية هذه العملية وبعد الانتهاء منها، بالإضافة إلى بعث الطمأنينة لدى الناخبين والمنتخبين من أجل التأكد من عدم المساس بأصواتهم الانتخابية أو التأثير على نتائج الانتخابات، حيث أقر لهم المشرع الجزائري إمكانية رفع دعوى قضائية لحماية حق المشاركة في الانتخابات.

القاعدة العامة أن التظلم الإداري بعد صدور القانون رقم [08-09] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح جوازيا إلا ما استثني بنص، ومن هذه النصوص ما جاء به قانون الانتخابات لسنة 2016 خاصة ما تعلق بمنازعات القوائم الانتخابية، حيث ألزم على كل ناخب يعترض على القائمة الانتخابية أن يقدم إعتراضه أمام اللجنة الإدارية الانتخابية قبل رفع دعوى قضائية، إضافة إلى ذلك تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على إنجاح العملية الانتخابية من خلال بسط رقابتها خاصة إذا تعلق الأمر بعملية ضبط القوائم الانتخابية (المبحث الأول).

اختلف اتجاه المشرع الجزائري بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية باختلاف القانون المنظم للانتخابات، ففي الأمر رقم [97-07] (الملغى) كان الاختصاص يعود للقضاء العادي إلى غاية 2004 أين أصبح يؤول الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الإداري، ولكن بعد صدور القانون العضوي رقم [12-01] (الملغى) عاد الاختصاص من جديد للقضاء العادي وبقي على نفس الحال في القانون العضوي رقم [16-10]، وهذا الأخير قد أشار أيضا للجرائم التي قد تنصب على القوائم الانتخابية وفي المقابل حدد العقوبات الموقعة على مرتكبيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على ضبط القوائم الانتخابية

إن ضمان حكم قوي في أية دولة يقتضي وجود قبول من قبل المواطنين بالنتائج الانتخابية، ولا يكون هذا الرضا إلا إذا تم إجراء الانتخابات بطريقة صادقة وحررة تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين⁽¹⁾، وكذا لا بد من إضفاء الرقابة على الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والتي من أهمها ضبط القوائم الانتخابية، عن طريق فتح المجال أمام الطعون الإدارية لضمان مصداقية العملية الانتخابية⁽²⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم عملية الطعن الإداري، وعهد للجنة الإدارية الانتخابية مهمة الفصل في تلك الطعون الإدارية شريطة تقديم طلب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بحق الطعن فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها⁽³⁾ (المطلب الأول).

كما استحدث المشرع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 جهاز آخر يسمح له بالرقابة على ضبط القوائم الانتخابية وهو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي حلت كبديل للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات اللتان تم إلغائهما بصدور القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات، ومن الاختصاصات الممنوحة لها مراقبة عملية ضبط القوائم الانتخابية⁽⁴⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية على ضبط القوائم الانتخابية

التظلم الإداري يقصد به الطلبات التي تتضمن الشكاوى المرفوعة من قبل كل متضرر إلى الإدارة المعنية بغية إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها إما بآلية السحب أو التعديل

(1) رابح لعروسي، (الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطور البرلماني)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد 06، جانفي 2012، ص 61.

(2) علي مختاري، المرجع السابق، ص 27.

(3) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة- 2013-2014، ص ص 109-110.

(4) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 129.

أو الإلغاء، ونجد مصطلح التظلم الإداري في العديد من تشريعات الدول بأسماء مختلفة كالطعن الإداري، الاعتراض، الشكوى⁽¹⁾.

وكما سبق القول فإن اللجنة الإدارية الانتخابية هي الجهة الإدارية المخولة بتلقي الطعون الإدارية والفصل فيها، إلا أن هذا الطعن يكون لأسباب محددة على سبيل الحصر⁽²⁾ (الفرع الأول).

وقد حدد المشرع الجزائري أيضا الآجال القانونية الواجب إحترامها لتقديم الطعون الإدارية والرد عليها، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية

من الدعائم الأساسية للديمقراطية السماح لكل ناخب أن يقوم بمراقبة المهام المسندة إلى اللجنة الإدارية الانتخابية عن طريق الطعن المقدم أمام هذه اللجنة⁽⁴⁾.

إذن بإمكان كل فرد استوفى جميع الشروط المطلوبة قانونا وأغفل تسجيله في الجداول الانتخابية أن يطالب بإدراج إسمه فيها⁽⁵⁾ (أولا).

وبإمكان أي مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية المطالبة بشطب فرد معين، شريطة أن يثبت عدم توفره على الشروط المطلوبة قانونا⁽⁶⁾ (ثانيا).

(1) جهاد رحمانى، المرجع السابق، ص 44.

(2) بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص ص 102-103.

(3) علي محمد، المرجع السابق، ص ص 28-29.

(4) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 33.

(5) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان-الأردن-، د س ن، ص 306.

(6) علي مختاري، المرجع السابق، ص 92.

كما يحق لكل ناخب أن يقدم طلبا يتضمن شطب شخص مسجل تم تسجيله بغير وجه حق⁽¹⁾ (ثالثا).

أولا_ الطعن بسبب عدم التسجيل الشخصي من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية:

التوجه بالنزاع الإداري إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الواقع مقرها بكل بلدية من بلديات الوطن أو ممثلية دبلوماسية أو قنصلية، حق لكل شخص حائز على الشروط القانونية ولم يجد اسمه مسجلا في القائمة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية المتواجد فيها مقر إقامته⁽²⁾، وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم [10-16] على هذا الأمر⁽³⁾.

ويتم تقديم الاعتراضات إلى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة، وذلك حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]⁽⁴⁾.

والملفت للنظر أن المادة 07 من القانون العضوي رقم [10-16] توجب على كل مواطن جزائري متمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يكن مسجلا في أي قائمة انتخابية المطالبة بتسجيل نفسه مستعملة عبارة (يجب)⁽⁵⁾.

ثانيا_ الطعن بسبب تسجيل شخص دون وجه حق من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية:

طلب الشطب لا بد أن يقدم كتابيا ومعللا للجنة الإدارية الانتخابية وهو أمر مكفول لأي ناخب مسجل لدى قائمة الدائرة الانتخابية المنتمي إليها، أي أن المشرع منح هذا الحق إلا للأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية⁽⁶⁾، وهو ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف ذكره⁽⁷⁾.

(1) منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما -دراسة مقارنة-، د ط، المكتب الجامعي

الحديث، الإسكندرية، 2009-2010، ص 487.

(2) بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 103.

(3) المادة 18 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(4) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السابق ذكره.

(5) المادة 07 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(6) سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 36.

(7) المادة 19 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

فالطعن يقدم من الشخص المبادر على شخص آخر بقصد شطبه من القائمة الانتخابية شريطة أن يكون الشخصان ينتميان إلى نفس الدائرة الانتخابية، كما أن عبء إثبات عدم توافر الشروط المطلوبة في الشخص المراد شطبه يقع على عاتق صاحب الطلب، وبالرغم من أن المشرع أعطى للناخبين حق المشاركة في عملية مراجعة القوائم الانتخابية، غير أنه لم يحدد آليات ووسائل عملية الإثبات التي يجب على مقدم الطلب تقديمها⁽¹⁾.

ثالثاً_ الطعن بسبب إغفال تسجيل شخص من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية:

سمحت المادة 19 من القانون العضوي [10-16] السالف الذكر لكل ناخب تقديم اعتراض يطلب فيه تسجيل شخص معين لم يرد اسمه في القائمة الانتخابية رغم توفر جميع الشروط القانونية فيه⁽²⁾، وما يمكن ملاحظته أن عنصر المصلحة متوفر في الحالة الأولى المتضمنة التسجيل الشخصي لكن حتمية وجود المصلحة في الشخص الطاعن ليست شرطا أساسيا في هذه الحالة⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أتاح فرصة تسجيل الأشخاص المغفلين ضمن الشروط القانونية⁽⁴⁾، سعيا منه إلى إضفاء نوع من الرقابة الشعبية على القائمة وبناء علاقات تقوم على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن، إلا أن عامل الثقة قد ينحرف عن جانبه الإيجابي ليتحول إلى جانب سلبي محتمل وهو الكراهية والحقد بين الناخبين لاسيما إذا طالب المترشحين بتسجيل الأفراد الداعمة والمساندة لهم دون غيرهم من المواطنين، وهو الأمر الذي يزيد تعقيدا لأن هذا الحق سيستغل عكس الهدف النبيل الموضوع لأجله⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: آجال وإجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية

إن عملية تنظيم وتحديد الشروط والإجراءات القانونية لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص ص 36-37.

(2) المادة 19 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(3) بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 104.

(4) عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 209.

(5) بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 104.

ومراجعتها أمر لا يضمن لوحده وجود قوائم انتخابية صادقة وسليمة من أي شبهوات أو تزوير، لذا يجب إتاحة الفرصة للهيئة الناخبة بتقديم الطعون الإدارية على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية باعتبارها الجهة الإدارية المسؤولة عن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽¹⁾.

لكن هذه الاعتراضات ليست مفتوحة المدة بل هي مقيدة بفترة زمنية معينة ينبغي على جميع الراغبين في ممارسة حق الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية مراعاتها⁽²⁾ (أولاً).

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الطعون الإدارية يعهد به للجنة الإدارية الانتخابية التي تفصل فيها بموجب قرار صادر عنها بعد عقد إجتماع مخصص لهذا الغرض⁽³⁾ (ثانياً).

أولاً_ آجال الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

كان ميعاد الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل أحكام الأمر رقم [07-97] المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) في جميع حالات الطعن مقدر بـ 15 يوماً التي تلي غلق عمليات المراجعة، وهي مدة تتعلق بفترة المراجعة العادية، بينما في المراجعة الاستثنائية فإن هذه المدة تخفض إلى 08 أيام⁽⁴⁾، وذلك ما نصت عليه المادة 24 في فقرتها الأولى والثانية من الأمر رقم [07-97] السالف ذكره⁽⁵⁾، غير أنه بمجيء القانون العضوي رقم [01-12] المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى الأمر رقم [07-97] (والذي بدوره تم إلغاؤه)، نلاحظ أن ميعاد الاعتراض قد تقلص، ففي المراجعة العادية أصبح يقدر بـ 10 أيام بدلاً من 15 يوماً، أما المراجعة الاستثنائية فخفضت إلى 05 أيام عوض 08 أيام⁽⁶⁾، وهو ماتم النص عليه في

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 103.

(2) ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 73.

(3) بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 105.

(4) ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 19.

(5) المادة 24 من القانون العضوي رقم [07-97] المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، المؤرخة في 27 شوال عام 1417هـ، الملغى بموجب القانون العضوي رقم [01-12].

(6) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 39.

المادة 21 من القانون العضوي رقم [01-12] في فقرتها الأولى والثانية على:

"يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية..."⁽¹⁾.

وهي نفس المدة المنصوص عليها بموجب المادة 20 في فقرتها الأولى والثانية من القانون العضوي السالف الذكر رقم [10-16]⁽²⁾.

ومن الآثار الناتجة عن تطبيق الفترة المحددة قانونا أنه في حالة فوات المدة المقررة قانونا للطعن تكون القوائم الانتخابية نهائية، وكذا تقليص عدد الهيئة الناخبة في حالة عدم التقيد بالمدة من خلال حرمان الشخص من حق التصويت يوم الاقتراع، وبانقضاء هذه المدة الزمنية لا يمكن أيضا لأي مواطن حتى ولو كان مستوفيا لكل الشروط المطلوبة قانونا أن يتوجه إلى اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل تقديم إعتراضه على عدم تسجيله في القائمة الانتخابية، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري جعل آجال الاعتراضات على التسجيل أو الشطب مرتبطة بتعليق إعلان إختتام المراجعة سواء العادية أو الاستثنائية دون نشر أو عرض القوائم الانتخابية، مما يجعل حق الإعتراض من أصحاب الشأن أمرا صعبا بسبب عدم علمهم بتواجد أسمائهم في القائمة أو لا في فترة زمنية قصيرة وقبل فوات ميعاد الطعن⁽³⁾، إلا أن المشرع تدارك هذا الأمر في نص المادة 22 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر في الفقرة الثالثة وأعطت لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه⁽⁴⁾، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17] المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها بقولها:

(1) المادة 21 من القانون العضوي رقم [01-12] المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، المؤرخة في 20 صفر عام 1433ه الموافق ل 14 يناير سنة 2012م، الملغى بموجب القانون العضوي رقم [10-16].

(2) المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(3) سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 39.

(4) المادة 22 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

"يمكن لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة"⁽¹⁾.

ثانياً_ إجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

بعد الانتهاء من عملية التسجيل والشطب من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تعليق إعلان اختتام المراجعة وتوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المواطنين، قصد إعلامهم بأسماء الهيئة الناخبة على مستوى الدائرة الانتخابية⁽²⁾، وتبدأ هذه الأخيرة في تلقي الطعون الإدارية من قبل كل ناخب⁽³⁾ ضد القائمة الانتخابية المعلن عنها، حيث يودع طلب الطعن إلى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال منح اللجنة صلاحية النظر في الطعون على عمليات التسجيل والشطب، وكان من الأجدر منح هذا الاختصاص إلى جهة إدارية أخرى أعلى تتميز بالحياد تعمل على النظر في القرارات المطعون فيها إلغاءً أو تعديلاً⁽⁴⁾.

ونجد أن المشرع لم يحدد بدقة الإجراءات التي ينبغي على الطاعن اتباعها⁽⁵⁾ إلا أنه اشترط أن يكون طلب الاعتراض معللاً وهو مانصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر⁽⁶⁾، وهو أيضاً مذكور في أحكام المادة 20 من القانون العضوي الملغى رقم [01-12]⁽⁷⁾، سواء كان طلب الاعتراض عبارة عن عريضة مكتوبة، أو بناء على محضر يعده المحضر القضائي أو بمجرد برقية يسلمها الشخص الطاعن إلى اللجنة، وحتى يكون الاعتراض معللاً لا بد من الإثبات وهو أمر يقع على عاتق المدعي الذي يجب عليه إثبات توفر الشروط المطلوبة قانوناً لشخصه أو توافرها لدى الشخص المراد تسجيله أو

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

(2) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 44.

(3) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2005، ص 211.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 110.

(5) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 40.

(6) المادة 19 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(7) المادة 20 من القانون العضوي رقم [01-12]، السابق ذكره.

عدم توافرها في الناخب الذي يطلب الاعتراض مراعاة تسجيل طلبه في السجل المخصص لذلك مقابل وصل استلام يسلم له من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية، ولأمانع من إجراء صورة ضوئية للاعتراض المقدم للجنة، ويحرص الناخب الذي قدم الاعتراض على الموظف الذي استلم الاعتراض أن يوقع له في نسخة الاعتراض ويكتب تاريخ تلقيه للاعتراض، أما إذا تم الطعن عن طريق البريد فيوم الوصول الفعلي للاعتراض إلى الإدارة هو بداية حساب تاريخ الطعن⁽¹⁾.

وبعد وصول الاعتراضات يتم إحالتها على اللجنة للبت فيها خلال مدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تلقيها للطعن، وتصدر قرارا في ذلك⁽²⁾ وهو ماتناولته المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16] في فقرتها الثالثة بقولها:

"..تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام"⁽³⁾.

وتهدف عملية الفصل في الاعتراضات المقدمة إلى اللجنة الإدارية الانتخابية إلى تسليط وبسط الرقابة على تحقيق الشروط القانونية الواجب توافرها والتأكد من أهلية الناخب التي تمكنه من الانضمام إلى الوعاء الانتخابي، وبالنظر إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية لانجد طريقة معينة للفصل في الطعون ولا لكيفية إصدار القرارات، فهل تصدر بأغلبية أعضاء اللجنة أو يصدرها رئيس اللجنة لوحده الذي يستطيع رقابة شرعية الطعن خاصة إذا كانت اللجنة داخل الوطن باعتبار أن الرئيس ينتمي إلى سلك القضاء⁽⁴⁾.

كما يعاب أيضا على المشرع أنه لم ينص على شكل القرار ولم يحدد طبيعته بالإضافة إلى عدم وجود أحكام قانونية، تلزم اللجنة الإدارية الانتخابية بضرورة تسبيب قراراتها مع العلم أن القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن القضائي، وعدم إلزامية اللجنة بتسبيب قراراتها، فإن ذلك يؤدي إلى صدور قرارات تتعلق بشطب أشخاص ورفض تسجيل آخرين

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 108-109.

(2) عادل قرانة، النظم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عناية-، 2013، ص 58.

(3) المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(4) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 34.

حائزين على الشروط القانونية دون مبرر، مما يدخل الشك في عمل اللجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾.

بعد أن تعلن اللجنة الإدارية الانتخابية إنتهاء عملية المراجعة يتولى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تعليق الجدول المتضمن الناخبين المسجلين والمشطوبين، وذلك في مدة لا تتجاوز 24 ساعة اللاحقة على قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾، كما يتعين عليهما السهر على تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية إلى كافة المواطنين المعنيين ولم يحدد المشرع آلية التبليغ غير أنه اشترط أن يتم في مدة 03 أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽³⁾ وهو نفس الأمر المنصوص عليه في أحكام المادة 21 في فقرتها الرابعة من القانون العضوي الملغى رقم [01-12] ⁽⁴⁾ هذا على غرار الأمر الملغى رقم [07-97] في مادته 24 فقرة أربعة التي اشترطت أن يكون التبليغ كتابيا ويودع بمقر إقامة الأشخاص المعنية ومدة تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم خلال مدة 05 أيام⁽⁵⁾.

وبهذه الإجراءات نجد أن المنازعة الانتخابية تتميز بمجموعة من الخصائص غير تلك الموجودة في باقي المنازعات سواء تلك المعروضة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري لأنها تكتسي طابعا استعجاليا، أي بضرورة الفصل في منازعاتها في مدة زمنية قصيرة، وكذلك نلاحظ أن شرط المصلحة يأخذ مفهوما واسعا في هذه المنازعات إذ يمكن لغير ذي مصلحة أن يتدخل في العملية ويثير نزاعا، ويهدف المشرع الجزائري من خلال تقليص آجال تقديم الإحتجاجات والطعون وأيضا مدة دراستها وزمن تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية إلى المواطنين والناخبين المعنيين هو ضبط العملية الانتخابية في مدة زمنية قصيرة وفي الآجال المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية⁽⁶⁾.

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص ص 34-35.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السابق ذكره.

(3) المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(4) المادة 21 من القانون العضوي رقم [01-12]، السابق ذكره.

(5) المادة 24 من الأمر رقم [07-97]، السابق ذكره.

(6) علي مختاري، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ضبط القوائم الانتخابية

تقوم الهيئة العليا من خلال مهامها بالحرص على أن تكون الانتخابات شفافة ونزيهة، بالإضافة إلى مراقبة مدى تطابق المسار الانتخابي للقوانين والتنظيمات من قبل الجهات الإدارية والأحزاب السياسية والناخبين منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها⁽¹⁾.

تتمتع الهيئة العليا بعدة صلاحيات في جميع مراحل العملية الانتخابية، تحديدا عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وذلك ضمنا لصحة إجراءات الانتخابات⁽²⁾ (الفرع الأول).

كما منح المشرع الجزائري للهيئة العليا في إطار صلاحياتها آليتين قانونيتين من خلال إمكانية التدخل التلقائي كلما رأت إخلالا لأحد قواعد القانون العضوي المنظم للانتخابات، أو عندما يقدم لها أحد الناخبين أو المترشحين أو أحد رؤساء الأحزاب السياسية إخطارا عند حدوث أي إخلال يمس بشفافية العملية الانتخابية⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية

تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على رقابة القوائم الانتخابية التي تعدها الإدارة، من خلال عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽⁴⁾.

رقابة الهيئة العليا المستقلة تسلط على مختلف الإجراءات التي تمر بها عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، منها الاجراءات السابقة على بداية عملية الضبط⁽⁵⁾ (أولا).

تخضع اللجنة الإدارية الانتخابية لرقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء

(1) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 233.

(2) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 130.

(3) نفس المرجع.

(4) العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، ط 07، دار العثمانية، د ب ن، 2017، ص ص 510-511.

(5) نقلا عن الدكتور كمال العرفي، منسق مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولاية تبسة، بتاريخ

2019/02/28، على الساعة 10:00 صباحا.

ممارسة مهامها⁽¹⁾ (ثانياً).

تستمر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في السهر على رقابة أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية حتى بعد الانتهاء من عملية ضبط القوائم الانتخابية، بغية التأكد من إحترام جميع الإجراءات القانونية⁽²⁾ (ثالثاً).

أولاً_ صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل بداية عملية ضبط القوائم الانتخابية:

_ التأكد من تعليق إشعار إفتتاح مراجعة القوائم الانتخابية، لأن التعليق من الإجراءات الوجوبية بحيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تعليقه في مقر بلديته، ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج،

_ التأكد من إعلام المواطنين والجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بوجوبية التسجيل في القوائم الانتخابية متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، وشطب أسمائهم من القوائم الانتخابية متى كان هناك سبب يدعو للشطب منها⁽³⁾.

ثانياً_ صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية ضبط القوائم الانتخابية:

_ التأكد من مراعاة التطابق بين الإجراءات المتبعة في عملية ضبط القوائم الانتخابية والقوانين المنظمة للانتخابات المعمول بها⁽⁴⁾،

_ الإطلاع على سجلات التسجيل في القوائم الانتخابية أثناء فترة المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم، وذلك بهدف معرفة عدد الأشخاص المسجلين الجدد في القوائم الانتخابية،

_ الإطلاع على سجلات الشطب من القوائم الانتخابية، ولابد من أخذ بعض أسماء الناخبين بغية التأكد من وجودهم الحقيقي أيضاً في القوائم الولائية والقائمة الوطنية،

(1) فريد فنتي، النقل السابق.

(2) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص ص 115-116.

(3) كمال العرفي، النقل السابق.

(4) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 130.

_ يمكن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تطلب من اللجنة الإدارية الانتخابية إحضار سجلات الاعتراضات على التسجيل والشطب، هذه السجلات تعدها اللجنة من أجل تدوين الاعتراضات المقدمة خلال مرحلة الطعون الإدارية التي تلي فترة اختتام المراجعة،

_ التأكد من تنفيذ ما جاء في البرقية الوزارية لوزارة الداخلية رقم 3268 الصادرة بتاريخ 2017/10/05 بشأن الأشخاص المجهولين،

_ الرقابة على كيفية إعداد بطاقات الناخب، وما إذا تمت بناء على طلب تسجيل جديد أو بطلب من الناخب عند ضياع أو تلف بطاقته القديمة⁽¹⁾.

ثالثا_ صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد انتهاء عملية ضبط القوائم الانتخابية:

_ السهر على وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية، من أجل التأكد من سلامة ومصداقية هذه القوائم⁽²⁾،

_ طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم [17-06] السابق ذكره فإن القوائم الانتخابية توضع تحت تصرف الهيئة العليا، بحيث تمنح لها السلطات المختصة كل الآليات التقنية وتفسح المجال أمامها من أجل استغلال المعطيات الموجودة في القوائم الانتخابية⁽³⁾،

_ الإطلاع على السجلات المستخدمة في عملية مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات ومعرفة ما إذا كانت تتطابق مع السجلات الموجودة على مستوى الولاية، بحيث يقوم أعضاء المداومة بهذه المهمة حتى لا يكون هناك إختلاف في الأسماء الموجودة في هذه السجلات مما يؤدي بالضرورة إلى حدوث تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية،

_ التأكد من تعليق الجداول المؤقتة والتصحيحية والنهائية،

_ التأكد من إيداع نسخة من القائمة الانتخابية للبلدية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة

(1) كمال العرفي، النقل السابق.

(2) عمار بوضياف، (قانون الانتخابات لسنة 2016)، مداخلة أقيمت بالندوة الجهوية حول الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، المنعقدة يوم 04 أكتوبر 2017 من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مخبر الدراسات القانونية المغربية، جامعة باجي مختار-عنابة.

(3) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 234.

إقليمياً،

_ مراعاة ضرورة وجود تطابق بين القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية الولائية والوطنية، وذلك من خلال أخذ بعض أسماء الناخبين والتأكد من وجودها في القوائم الثلاث،

_ الحرص على ضرورة أن تفصل اللجنة الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية المرفوعة أمامها وفي الآجال القانونية،

_ الإطلاع على دفتر قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، الذي تدون فيه القرارات الصادرة من قبل اللجنة الفاصلة في الطعون والاعتراضات المقدمة من قبل الناخبين ضد القائمة الانتخابية،

_ مراقبة تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في الميعاد القانوني والمقدر بثلاثة (03) أيام من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر التي تلزم اللجنة بالفصل في الطعون الإدارية خلال هذه الآجال⁽²⁾،

_ مراقبة عملية تصحيح القوائم بعد صدور الحكم القضائي المتضمن ضرورة تسجيل أشخاص استوفوا الشروط القانونية وشطب ناخبين كانوا في حالة من حالات الشطب، أو تغيير أسماء ناخبين أو ألقابهم بعد صدور مرسوم رئاسي يثبت أن الناخب غير اسمه أو لقبه،

_ الإطلاع على الأحكام الصادرة ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية إثر الفصل في الطعون المتعلقة بها، ومراقبة مدى تنفيذ هذه الأحكام⁽³⁾.

الفرع الثاني: الآليات القانونية المعتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية

إذا لاحظت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء رقابتها للعملية الانتخابية أي

(1) كمال العرفي، النقل السابق.

(2) المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(3) كمال العرفي، النقل السابق.

خلل أو تقصير من قبل الجهات الإدارية المكلفة بعملية ضبط القوائم الانتخابية، أو في حالة قيام الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار بأي تجاوزات بإمكانها أن تعرقل سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، فإنها تقوم بإرسال إشعار من أجل التوقف عن هذه الممارسات وإيجاد حلول لها، أما بالنسبة للهيئة العليا فهي الأخرى عليها أن تتخذ كل التدابير والاجراءات اللازمة وأن تترجم هذه الاجراءات في شكل قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

تؤهل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التدخل بمعايينة الأوضاع المخالفة لأحكام القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات بصفة تلقائية من أجل الوقوف بإيجاد حلول مناسبة لها⁽²⁾(أولا).

أجاز المشرع الجزائري لعدة أطراف من بينهم الناخبين في تقديم الاعتراضات أمام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء ملاحظة أي خرق لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية المطبقة له، في سبيل توسيع مجال المشاركة السياسية لهم في تنظيم العملية الانتخابية، تكريسا في ذلك لمبدأ الديمقراطية لبناء دولة يحكمها القانون⁽³⁾(ثانيا).

أولا_ التدخل التلقائي كآلية قانونية معتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية:

هو إجراء تقوم به الهيئة العليا بعد التأكد من وجود حالة من حالات خرق أحد أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات بطريقة تلقائية، أو بناء على تقديم عريضة أو احتجاج تخطر به أثناء العملية الانتخابية⁽⁴⁾، هذا الإجراء يعطي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التدخل التلقائي السريع دون أن يكون هناك إخطار مسبق من طرف أي جهة كانت، إضافة إلى ذلك فإن التدخل التلقائي سمح به المشرع الجزائري للهيئة العليا للتدخل في حالة مخالفة جميع نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دون أن

(1) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 144.

(2) إيمان شنيني، المرجع نفسه، ص 115.

(3) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 135.

(4) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 115.

يقتصر على مخالفة دون سواه⁽¹⁾.

لنتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من وجود مخالفة في أحد أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مستوى المداومات الموجودة في كل ولاية من ولايات الوطن، يقوم أحد أعضاء هذه المداومات بتحرير تقرير بعد معاينة المكان والوثائق محل الإخلال بمساعدة أحد الضباط العموميين المساعدين للمداومات بمناسبة كل عملية انتخابية، هذا التقرير لا بد أن يدون فيه تاريخ وساعة المعاينة وأسماء الأشخاص الذين قاموا بالمعاينة، ثم يأتي سرد للإجراءات القانونية التي قام بها عضو المداولة أثناء إجراءات المعاينة⁽²⁾.

يأخذ كل من التدخل التلقائي والإخطار شكلا معينا يدون فيه مجموعة من البيانات الإلزامية تتمثل في:

_ مصدر الإخطار أو مقدم التقرير أو محضر المعاينة،

_ توقيت التدخل التلقائي أو الإخطار،

_ موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي،

_ السند القانوني المعتمد عليه للتدخل أو تلقي الإخطارات،

_ الحل القانوني المقترح من طرف المداومة بعد التنسيق مع المشرف،

_ رقم القرار،

_ الملاحظات⁽³⁾.

ثانياً _ الإخطار كآلية قانونية معتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية:

أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من القانون العضوي رقم [11-16]

(1) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 237.

(2) الملحق رقم 04.

(3) الملحق رقم 05.

السالف ذكره للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو الناخبين إمكانية تقديم عريضة، بسبب وجود مخالفة في أحد إجراءات العملية الانتخابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعلى هذه الأخيرة اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك وإخطار السلطات المعنية بذلك ضمن الآجال القانونية⁽¹⁾، ولا بد أن يكون إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل مقدم العريضة كتابياً⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الإخطار بحيث فتح المجال أمام كل المشاركين في العملية الانتخابية من إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن كل المخالفات المرتكبة أثناء ضبط القوائم الانتخابية، وفي المقابل سمح للهيئة العليا المستقلة من الاستعانة في مجال اختصاصها بوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المسند لها تقديم المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفقاً لأحكام القوانين والتنظيمات السارية المفعول متى طلبت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك، أما في حال لاحظت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أي مخالفة صادرة عن إحدى الوسائل الناشطة في مجال السمعي البصري، يتولى رئيس الهيئة العليا المستقلة إخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء الصادرة في مجال عملها حسب ما هو معمول به في التشريع والتنظيم الساريين المفعول⁽³⁾، كما يمكن للهيئة العليا طلب أي وثيقة أو معلومة من المؤسسات المختصة بتنظيم الانتخابات وسيرها من أجل تقييم أدائها⁽⁴⁾، كما لها أن تشعر المؤسسات المعنية بتسيير العملية الانتخابية وكل الأطراف المشاركة الأخرى بكل الملاحظات المنصبة على كل نقص أو تقصير منها أثناء الانتخابات، وما يلاحظ في هذا الشأن وجود علاقة تكاملية بين الهيئة العليا المستقلة وكل المشاركين في تنظيم العملية الانتخابية، بالرغم من أن الإشعار الذي توجهه الهيئة لا يعلو أن يكون قراراً إلزامياً، لأن المشرع إكتفى بأن يكون مجرد إعلام كتابي بكل تدبير تقوم به الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكن يبقى دائماً كإجراء غرضه تسليط رقابة ناجعة⁽⁵⁾.

(1) المادة 16 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

(2) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 116.

(3) عادل ذبيح، المقال السابق، ص ص 238-239.

(4) المادة 18 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

(5) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 135.

بعد إشعار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للجهة المعنية به، على هذه الأخيرة أن تتصرف بسرعة وفي آجال قصيرة لتصحيح الخلل المشعر عنه، وتعلم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كتابيا بكل تدبير تراه مناسبا⁽¹⁾، وعلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تفصل في المسائل المعروضة أمامها بموجب مداولة لتصل في الأخير لحل قانوني لها تصوغه في شكل قرار⁽²⁾ وقراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، حيث تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتبليغه للجهات المعنية به بكل الوسائل القانونية المناسبة دون تحديد وسيلة معينة، كما يمكن لها أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها التي امتنع الطرف المخالف عن تنفيذها طواعية⁽³⁾، وفي حال رأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن الوقائع موضوع القرار تحتل وصفا جزائيا تقوم بإبلاغ النائب العام بالمجلس القضائي المختص للقيام بكل التدابير اللازمة لذلك⁽⁴⁾.

(1) المادتان 19، 20 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

(2) الملحق رقم 06.

(3) عادل ذبيح، المقال السابق، ص 239.

(4) الملحق رقم 07.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ضبط القوائم الانتخابية

بعد إنتهاء اللجنة الإدارية الانتخابية من عملها كجهة فصل في الطعون الإدارية التي تلقتها على شكل اعتراضات من قبل الناخبين، تصدر قرارها هذا القرار قابل للطعن فيه أمام القضاء⁽¹⁾، وذلك بغية إشراك الهيئات القضائية في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، ونجد أن المشرع الجزائري جعل منازعات التسجيل والشطب ضمن اختصاص القضاء العادي⁽²⁾.

في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري لم يذكر بصريح العبارة الجهاز القضائي المنوط به الفصل في منازعات التسجيل والشطب إن كان القضاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية أم القضاء العادي المتمثل في المحاكم العادية، لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن هذا النوع من المنازعات الانتخابية يفصل فيه القسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية أي أن القضاء العادي هو المختص بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية⁽³⁾ (المطلب الأول).

كما نجد أن المشرع الجزائري حرص على تسليط العقوبات على مرتكبي المخالفات والجرائم المرتكبة عند إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والهدف الذي يسعى المشرع إليه من خلال فرض تلك العقوبات هو تحديد المسؤول الحقيقي عن تلك الجرائم وتوقيع الجزاء المناسب لتجنب كل أشكال التلاعبات من غش وتزوير وتدليس⁽⁴⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية

إن إسناد منازعات عمليات التسجيل والشطب من قبل المشرع الجزائري إلى القضاء المدني أمر غير معقول لأن هذا الأمر يتعارض مع نظام الإزدواجية الذي كرسه المشرع

(1) عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 235.

(2) أحمد محروق، المرجع السابق، ص ص 100-101.

(3) عمار كوسه، المرجع السابق، ص ص 236-235.

(4) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 62.

بموجب الدستور والقوانين خاصة في ظل إكمال تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى جميع ولايات الوطن، هذه الأخيرة لا بد أن يعهد إليها اختصاص فض المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، كما أن المحاكم العادية لا تنظر في المنازعات الإدارية إلا استثناءً وهذا الاستثناء لا بد أن يرد بصريح العبارة في نص معين مهما كان ترتيبه في الهرم القانوني وهو ما لم نجده في أحكام النصوص القانونية⁽¹⁾، فبالنظر إلى المادة 21 من القانون العضوي رقم [10-16] في فقرتها الثالثة نجد أن المشرع نص أن يكون الطعن مقدماً أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجان الجزائية المتواجدة خارج التراب الوطني⁽²⁾.

الطعون القضائية المقدمة ضد عمليات التسجيل والشطب التي تقوم بها اللجنة الإدارية الانتخابية كغيرها من الطعون القضائية، يشترط لرفعها ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية⁽³⁾ (الفرع الأول).

بعد أن يتأكد القاضي المدني من وجود جميع الشروط المطلوبة قانوناً، يجب عليه أن يتقيد بإتباع مجموعة النصوص القانونية الإجرائية الواجب على الأفراد إتباعها⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الطعن أمام القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية

في حقيقة الأمر لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تعريف الدعوى، وإنما اكتفى بذكر شروطها، فهي الوسيلة التي تمكن من الحصول على حق معين أو حمايته، ولتكون هذه الدعوى مقبولة أمام القضاء لا بد من توفر شروط محددة قانوناً⁽⁵⁾.

(1) أحمد محروق، المرجع السابق، ص ص 100-101.

(2) المادة 21 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(3) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص ص 231-232.

(4) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 52.

(5) حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2013، ص ص 13، 15.

ومن بين هذه الشروط الصفة إذ يستطيع الفرد المطالبة بحقه شخصيا أو عن طريق ممثل قانوني، فالتداعي أمام القضاء لا يقبل إلا بتوفر الصفة القانونية في المدعي⁽¹⁾ (أولا).

أما شرط المصلحة فهي الفائدة المشروعة والمرجو تحقيقها من خلال الإتجاه إلى القضاء، كما أن المبدأ العام أنه لا دعوى دون مصلحة وهي مناط الدعوى⁽²⁾ (ثانيا).

وعلى المدعي تقديم تظلم إداري إلى الجهات الإدارية مصدرة القرار، والهدف من التظلم الإداري هو إلغاء أو سحب أو تعديل القرار الإداري دون اللجوء إلى القضاء المختص⁽³⁾ (ثالثا).

كما هو معلوم أن القضاء مهما كان نوعه عاديا أو إداريا لا يتحرك من تلقاء نفسه، فلا بد من وجود طعن، أي تقديم عريضة افتتاح الدعوى التي تعد همزة وصل بين المدعي والقضاء المختص⁽⁴⁾ (رابعا).

وباعتبار أن الآجال تعد من بين القواعد الإجرائية حيث عمل المشرع على تحديدها بدقة، حيث أن فوات الأجل يؤدي إلى فقدان الحق في تقديم الطعن القضائي⁽⁵⁾ (خامسا).

أولا_ شرط الصفة:

نصت عليها المادة رقم 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶⁾، والأشخاص

(1) سامي الوافي، الدفع في الدعوى الإدارية -دراسة تشريعية قضائية وفقهية-، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا-، 2017، ص 24.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الهيئات والإجراءات أمامها-، ج 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2005، ص ص 264-265.

(3) سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء -دراسة تشريعية قضائية وفقهية-، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا-، 2018، ص 98.

(4) حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-أم البواقي-، 2014-2015، ص 35.

(5) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 50.

(6) نصت المادة 13 من القانون رقم [09-08] المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل

23 أبريل سنة 2008م، على:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

الذين يجوز لهم رفع طعن قضائي حسب المشرع الجزائري هم نفس الأشخاص الذين قدموا الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية وانتهى هذا الطعن بالرفض وسكوت الإدارة (1) وهم:

_ المواطن الذي أغفل تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية المتواجدة بموطن إقامته،

_ الناخب الذي يطلب شطب اسم شخص يرى أنه مسجل بغير وجه حق لعدم تمتعه بالشروط القانونية،

_ الناخب المسجل في القائمة الانتخابية الذي يعترض على عدم تسجيل اسم شخص آخر في القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها بالرغم من توفر الشروط المطلوبة قانوناً فيه(2).

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ألزم اللجنة الإدارية الانتخابية بمنح نسخة من القائمة الانتخابية إلى المترشحين أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الانتخابات سواء كانوا ضمن حزب سياسي أو أحرار وهذا بموجب المادة 22 في فقرتها الأولى من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [16-10] (3)، وكذا المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم [16-17] (4)، غير أنهم محرومون من حق الطعن القضائي أو الإداري، مما يحد من قيمة رقابتهم على القوائم الانتخابية ويجعلها دون فائدة حقيقية ملموسة بسبب عدم قدرتهم على إجراء أي تغيير على القائمة سواء بإضافة أسماء ناخبين أو حذف أخرى(5).

أما بالنسبة للوالي فقد كان ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل الأمر (الملغى) رقم [07-97] السالف ذكره، إلا أنه لا يتمتع بحق الطعن ضد القائمة الانتخابية، أما بمجيء القانون العضوي رقم [01-12] (الملغى) فقد أقصي أيضاً من التشكيلة، وبذلك استبعد الوالي من عملية ضبط القوائم الانتخابية، وبالتالي منع من ممارسة حق الطعن نهائية سواء كان

(1) بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 106.

(2) بشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 235.

(3) المادة 22 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(4) المادتان 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17]، السابق ذكره.

(5) أحمد محروق، المرجع السابق، ص 102.

طعن إداري أو قضائي⁽¹⁾، وهو نفس الأمر الذي كرسه المشرع في أحكام القانون العضوي رقم [10-16] الساف الذكر.

ثانياً_ شرط المصلحة:

من خلال قراءة النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع الجزائري جعل حق الإطلاع على القائمة الانتخابية المعدة من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية مضمون لكل مواطن يمتلك صفة الناخب، وبعد الإطلاع يمكن لكل ناخب اللجوء إلى القضاء، والهدف من طرق باب القضاء هو تحقيق النزاهة والمصادقية للعملية الانتخابية باعتبار أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها مرحلة تحضيرية هامة لإنجاح العملية الانتخابية⁽²⁾، وكذا بغية التصدي إلى جريمة التزوير إذ يقوم القضاء بالتحقيق من أن كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية واحدة، وبالتالي فلا يسمح له إلا بالتصويت مرة واحدة⁽³⁾، وتسعى أيضا الرقابة إلى ضبط الجسم الانتخابي الذي يعد مظهرا قويا من مظاهر الشفافية ولا يكون ذلك إلا من خلال الطعون المقدمة من قبل الناخبين⁽⁴⁾.

ثالثاً_ شرط التظلم الإداري:

تصدر الإدارة أثناء قيامها بأعمالها المنفردة قرارات إدارية، ويقصد بهذه الأخيرة إفصاح الإدارة عن رغبتها التي تكون ملزمة للأفراد نظرا لتمتعها بالسلطة العامة الممنوحة لها بمقتضى القوانين والأنظمة إذ تبتغي إحداث أثر قانوني معين لتحقيق الصالح العام⁽⁵⁾، والتوجه إلى الجهات الإدارية قد تؤدي إلى فض النزاع وديا مما يخفف على المدعي عبء الإجراءات والمصاريف القضائية، وكذا يجنب السلطة الإدارية المعنية المثل أمام القضاء بصفتها المدعى عليها، وبالتالي يتم التخفيف على الجهاز القضائي، أي أن التظلم الإداري يحقق مصالح شخصية للفرد ومصالح الإدارة ويقلل عدد الدعاوى الملقاة على عاتق القضاء،

(1) جهاد رحمانى، المرجع السابق، ص ص 65-66.

(2) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 235.

(3) بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 170.

(4) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 154.

(5) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض) -دراسة مقارنة-، ط 01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض-المملكة العربية السعودية-، 2009، ص 154.

فبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن التظلم في المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية يعد شرطاً وجوبياً لقبول الدعوى وتحريك الرقابة القضائية، فالإلزامية التظلم الإداري تهدف إلى معرفة أمرين الأول موضوع الطعن القضائي لأن التظلم ينتج عنه صدور قرار إداري صريح أما عند سكوت اللجنة نكون أمام قرار ضمني، حيث أن سكوت الإدارة يفسر بأنه رفض للطعن، وكلا القرارين يجوز الطعن فيهما أمام الجهات القضائية المختصة، والأمر الثاني تحديد ميعاد الطعن القضائي وبدء سريانه، والتظلم إجراء مقرر لمصلحة الأفراد إذ يحقق لهم الحماية من تعسف الإدارة⁽¹⁾.

رابعاً_ شرط شكل الطعن:

لم ينص المشرع الجزائري على التفاصيل الضرورية المتعلقة بشكل الطعن والبيانات اللازمة لقبوله من قبل الجهات القضائية⁽²⁾، إذ يتميز الطعن القضائي في المنازعات الانتخابية ببساطة الإجراءات، حيث مكن المشرع الجزائري المواطنين من تقديم تصريح على مستوى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ولم يضع شرطاً معيناً⁽³⁾، كما أن مصطلح تصريح يعد غامضاً فلا نعلم إذا كان هذا التصريح ينبغي أن يكون كتابياً أو يكفي أن يكون شفاهة⁽⁴⁾، على خلاف ما هو متعارف عليه أن المنازعات أمام القضاء لا بد أن تبدأ بتقديم عريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية⁽⁵⁾ ويشترط أن تتضمن بيانات إلزامية يجب ذكرها، وإذا تخلفت إحدى البيانات الإلزامية ترفض الدعوى وتكون تحت طائلة البطلان⁽⁶⁾، وتجد هذه هذه البيانات أساسها القانوني في نص المادة 15 من القانون رقم [08-09] السالف ذكره، والملاحظ أيضاً أن هذا النوع من المنازعات الانتخابية تباشر فيه الدعوى دون محام باعتبارها تؤول إلى القضاء العادي الذي لا يشترط التمثيل بمحام في القضايا المعروضة

(1) جهاد رحمانى، المرجع السابق، ص 45، 47.

(2) البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 236.

(3) المادة 21 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(4) محند اسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،

جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تيزي وزو-، 2012/09/25، ص 31.

(5) جهاد رحمانى، المرجع السابق، ص 68.

(6) محمود محمد الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

-الأردن-، 2012، ص 47.

أمامه⁽¹⁾ خلافا للدعوى المعروضة أمام القضاء الإداري الذي يستوجب أن ترفع الدعوى بعريضة موقعة بمحام⁽²⁾.

خامسا_ شرط الميعاد:

ألزم المشرع أصحاب الحق بتقديم طعنهم أمام المحكمة المختصة إقليميا ضمن الآجال القانونية و فرق بين حالة التبليغ وحالة عدم التبليغ، فالحالة الأولى حدد فيها المشرع الآجال بـ 05 أيام كاملة يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار الصريح المتضمن رفض الطعن الصادر من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية والمبلغ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما في حالة عدم تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية إلى أصحاب الحق من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فتفسر هذه الحالة برفض التظلم الإداري، ويعد القرار قرارا ضمنيا يمكن الطعن فيه خلال 08 أيام يبدأ حسابها من تاريخ تقديم التظلم إلى اللجنة الإدارية الانتخابية⁽³⁾.

قصر الآجال القانونية يعبر عن الطابع الاستعجالي الذي تكتسبه منازعات القوائم الانتخابية، وكذا نجد أن المشرع الجزائي سعى لحماية المصالح العامة للمجتمع وحماية الحقوق والمراكز القانونية التي يتمتع بها أطراف الدعوى القضائية وكل هذا ضمانا لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية التي تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من أهم السبل القانونية لتحقيق تلك المصادقية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي أمام القاضي المدني على ضبط القوائم

الانتخابية

يحدث القرار الإداري آثار قانونية تصبح سارية المفعول بمجرد تبليغه للأفراد⁽⁵⁾، سواء سواء كان القرار صريحا أو ضمنيا وهذا الأخير يكون عندما تمتلك الإدارة السلطة التقديرية

(1) جهاد رحماني، المرجع السابق، ص ص 71-72.

(2) المادة 815 من القانون رقم [08-09]، السابق ذكره.

(3) المادة 21 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(4) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 51.

(5) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2005، ص 103.

ولم يلزمها المشرع بإصدار القرار⁽¹⁾، ونجد أن اللجنة الإدارية الانتخابية تتمتع بالسلطة التقديرية ولم يلزمها القانون بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية، إذ نجد مصطلح "تبت" في المادة 21 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر، ولا نجد مصطلح يدل على الوجوب والالتزام⁽²⁾، غير أن القرار الإداري سواء كان صريحاً أو ضمنياً يقبل الطعن أمام القضاء، ومن أجل قبول الطعن القضائي لابد على المدعي أن يقدم تصريحه على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، والتي يتواجد في دائرة اختصاصها مقر اللجنة الإدارية الانتخابية، ليقوم بعدها أمين ضبط المحكمة العادية المختصة إقليمياً بجدولة القضية في القسم المدني المتواجد على مستوى المحكمة⁽³⁾ بعد أن يعد عريضة إفتتاح الدعوى التي تكون بسيطة، يتم فيها ذكر البيانات الإلزامية والضرورية فقط وشرح الوقائع وتحديد الطلبات المراد تحقيقها⁽⁴⁾.

والإشكال المطروح والذي يتبادر إلى الذهن هل يجب إرفاق التصريح بالقرار الإداري المراد الطعن فيه؟.

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر لا نجد أي مادة تنص على وجوب إرفاق التصريح بالطعن بالقرار الإداري الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية، أما المادة 819 من القانون رقم [09-08] نجدها توجب إرفاق القرار الإداري مع عريضة إفتتاح الدعوى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، وإذا كان عدم إرفاق القرار بالعريضة سببه رفض الإدارة تسليم القرار للطاعن، فإن القاضي يأمر الإدارة بإحضاره في أول جلسة، لكن هذه المادة نجد موضعها في الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الباب الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، الفصل الثاني في الدعوى، القسم الأول بعنوان رفع الدعوى⁽⁵⁾، وبالتالي فهذه الإجراءات القانونية لا تطبق أمام القسم المدني المختص بالفصل في منازعات إعداد القوائم الانتخابية

(1) عمار بوضياف، القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18، 21.

(2) المادة 21 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(3) إيمان شنيبي، المرجع السابق، ص 155.

(4) جهاد رحمانى، المرجع السابق، ص 67.

(5) المادة 819 من القانون رقم [09-08]، السابق ذكره.

ومراجعتها.

ومن المعلوم أن القضاء في الجزائر يقوم على عدة مبادئ منها مجانية القضاء، إذ يعفى أطراف الدعوى من دفع الأموال إلى الجهاز القضائي أو القاضي ما عدا المصاريف القضائية التي تدفع بغية الحصول على خدمات قضائية⁽¹⁾، غير أن الطاعن في المنازعات الانتخابية يعفى من المصاريف القضائية وهي نقطة إيجابية تحسب لصالح المشرع كون أن هذا الإعفاء يشجع المواطنين ويساهم في تحريك الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية دون الخوف من تحمل المصاريف القضائية إذا خسروا الدعوى القضائية، حيث أن إجبار المواطنين على دفع المصاريف سيجعلهم يترددون في اللجوء إلى القضاء لتحملهم أعباء مالية غير متوقعة في حالة خسارة الدعوى.

لابد أن تسير الدعوى بضوابط معينة إذ يجب على المدعي إحضار أدلة تثبت إدعائه، مثل الوثائق القانونية التي تثبت تمتع الشخص المراد تسجيله للشروط القانونية، أو شهادة الوفاة التي تؤكد وفاة شخص الذي مازال مسجلا في القائمة الانتخابية، وإذا كان المدعي يطالب بتسجيل نفسه لابد أن يثبت إستيفاءه للشروط المطلوبة قانونا التي تسمح له أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي، كما أن سلطة القاضي عند النظر في هذه الطعون تكون واسعة، ولا يؤدي قراره إلى إلغاء القرار الصادر عن اللجنة فقط، فهو يستطيع تعديله من خلال قراره القاضي بوجود تسجيل ناخب حائز على الشروط القانونية المطوبة كان قد رفض طلب تسجيله من قبل⁽²⁾، تفصل المحكمة المختصة في الطعون المعروضة أمامها حسب الأمر رقم [07-97] (الملغى) في أجل 10 أيام، لكن في القانون العضوي رقم [01-12] (الملغى) قلص هذا الأجل إلى 05 أيام⁽³⁾ وهي نفس المدة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم [10-16] ويتم إرسال إشعار عاد إلى جميع أطراف الدعوى لإبلاغهم في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة⁽⁴⁾ وتنتهي الطعون القضائية بأمرين فالأول رفض الطعن لسبب عدم قبول المحكمة للأدلة والأسانيد المقدمة من طرف المدعي، أما الثاني قبول الطعن وبالتالي يتم إجراء

(1) عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2002، ص 06.

(2) جهاد رحمانى، المرجع السابق، ص 71، 74.

(3) ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 22.

(4) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 51.

تغييرات على القوائم الانتخابية، سواء بإضافة الشخص المحتج على عدم تسجيل اسمه أو اسم شخص آخر في القوائم الانتخابية أو شطب أسماء أخرى فقدت الحق في تسجيل اسمها في القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

ويكتسي حكم المحكمة المختصة الطابع النهائي، أي أن قراراتها لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، وبالتالي نجد المشرع تبنى مبدأ التقاضي على درجة واحدة وهو ما يخالف المبدأ العام الذي تبنته النظم القضائية وهو حق التقاضي على درجتين، لأن هذا الأخير يجبر قضاة الدرجة الأولى على إصدار الأحكام بتأني ودقة خوفا من مراقبتها وإغائها من طرف قضاة الأعلى درجة، كما أن التقاضي على درجتين من شأنه تدارك الأخطاء التي يقع فيها قضاة الدرجة الأولى، ويمكن لأطراف الدعوى تقديم دفوع جديدة لم تقدم في الدرجة الأولى وبالتالي فهو يحمي حقوقهم وحررياتهم⁽²⁾، غير أن ما يبرر موقف المشرع من جعل الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة تكتسي الطابع النهائي يمكن أن يعود إلى الطابع الاستعجالي الذي يميز عملية ضبط القوائم الانتخابية وضرورة إعدادها ومراجعتها في مدة زمنية قصيرة، فتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ينفي الطابع الاستعجالي لهذه المنازعات الانتخابية، وإذا كانت أحكام المحكمة حائزة لقوة الشيء المقضي فيه فإن ذلك يعني عدم إمكانية وقف تنفيذها، كما أنه لا توجد عبارات في القانون المنظم للانتخابات تلزم أطراف الدعوى بتنفيذ هذا الحكم⁽³⁾، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17] السالف ذكره، نجد أن الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية هي من تتولى تنفيذ القرارات القضائية فور تبليغها في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منه⁽⁴⁾، والاستعجال في تبليغ وتنفيذ القرارات القضائية يعود إلى طبيعة منازعات القوائم الانتخابية التي تتسم بالسرعة، حيث يجب الانتهاء من عملية ضبط القوائم الانتخابية قبل إجراء الإقتراع⁽⁵⁾.

(1) جهاد رحمانى، المرجع السابق، ص ص 75-76.

(2) جهاد رحمانى، المرجع نفسه، ص ص 76-77.

(3) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص ص 53-54.

(4) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السابق ذكره.

(5) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي على ضبط القوائم الانتخابية

من أجل تحقيق عملية انتخابية حرة ونزيهة لأبد من مراقبة جميع مراحلها، ولتحقيق هذا الغرض نجد أن مختلف القوانين الانتخابية في دول العالم جرمت تصرفات معينة أو ما يطلق عليه بالجرائم الانتخابية⁽¹⁾، وتضمنت أحكام جزائية من شأنها قمع الأفعال التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية، إذ نجد أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما كبيرا للجرائم المرتكبة عند إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، للقضاء على أساليب الغش والتدليس العمدية التي تؤثر على صحة الوعاء الانتخابي⁽²⁾.

كل مواطن عادي أو موظف عمومي يشارك في العملية الانتخابية وأي عضو من أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية يرتكب جريمة تمس بعملية القيد الانتخابي، يتعرض لعقوبات منصوص عليها قانونا⁽³⁾ (الفرع الأول).

هناك العديد من الأساليب غير القانونية تعرقل سلامة وصحة القوائم الانتخابية، وأي عمل يؤدي إلى المساس بها يعد فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون كلما تحققت النتائج المرجوة من العملية الإجرامية وكانت هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم التسجيل والشطب المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية

حدد المشرع الأحكام التي تتعلق بالأشخاص المسؤولة عن جرائم التسجيل والشطب غير القانوني في القوائم الانتخابية والعقوبات المقررة لهم، لأن جرائم القيد المخالف للقانون المنظم للانتخابات أمر يتعلق بإدراج أسماء لا تتمتع بحق التسجيل في القوائم الانتخابية⁽⁵⁾.

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (الوقاية من الجريمة الانتخابية) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية

والسياسية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، عدد 03، 2011، ص 101.

(2) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص ص 62-63.

(3) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 38، 41.

(4) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 202.

(5) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 62.

التسجيل رغم عدم توفر الشروط المطلوبة يشكل مخالفة للقانون المنظم للانتخابات، وكذا التسجيل المتكرر للشخص يشكلان جريمة التسجيل الشخصي بغير وجه حق⁽¹⁾ (أولاً). ونجد أيضاً جريمة التزوير في مجموع الوثائق والمستندات التي يرتكبها الموظفون أو المواطنين⁽²⁾ (ثانياً).

كما تم النص في قانون الانتخابات على معاقبة من يرغب في تسجيل أو شطب الغير بأساليب الإحتيال والتزوير⁽³⁾ (ثالثاً).

إضافة إلى ذلك أوجب المشرع على كل ناخب غير موطن إقامته شطب اسمه من القائمة الانتخابية القديمة والتسجيل في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامته الجديدة⁽⁴⁾ (رابعاً).

أولاً- جريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية عمل إجرامي يعاقب عليه القانون، حيث أن كل مواطن قيد نفسه في قائمتين انتخابيتين أو أكثر بأسماء وهمية وصفات مزيفة، أو تعدد التستر بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي تحرم الشخص من تسجيل نفسه في السجلات الانتخابية، وأعطى المشرع لهذا الفعل وصف الجنحة التي توجب توقيع عقوبات جزائية⁽⁵⁾. هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها قانوناً، لا بد أن تتوفر على أركان لقيامها والمتمثلة في:

(1) آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، ط 01، دار فنديل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2013، ص ص 70، 89.

(2) سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين-، 2010، ص 88.

(3) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 63.

(4) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 40.

(5) علي مختاري، المرجع السابق، ص 94.

أ_ الركن الشرعي لجريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

يقصد به ضرورة توفر نص قانوني يجرم الفعل ويشترط أن وجود النص يكون سابقا على وقوع الفعل الإجرامي⁽¹⁾، حيث جاء في أحكام المادة 197 من القانون العضوي رقم [10-16] أن كل فرد قام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا يعاقب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من أربعة آلاف 4.000 دج إلى أربعين ألف 40.000 دج⁽²⁾.

ب_ الركن المادي لجريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

نعني به العمل المادي المرتكب من قبل الشخص ويكون هذا العمل مخالفا للقانون، إذ أن الفعل الإجرامي جوهر الجريمة، وقد يكون إيجابيا أو سلبيا فالامتناع عن تنفيذ أحكام القانون المعمول به أو القيام بأعمال منعه القانون، فالعمل إيجابيا كان أو سلبيا يعد خرقا لأحكام القانون⁽³⁾، ويجب أن يتحقق السلوك الإجرامي على أرض الواقع ويحدث نتيجة ما، وذلك مع وجود علاقة سببية بينهما فإن تحقق الركن المادي للجريمة يختلف من جريمة إلى أخرى فالمشرع هو من يقرر الركن المادي لكل جريمة⁽⁴⁾، ويتمثل الركن المادي لجنحة التسجيل المتكرر في توجه الشخص إلى دائرة انتخابية ليقوم بقيد اسمه في القائمة الانتخابية ويقدم للإدارة المعنية شهادة الحالة المدنية مزورة بغية التسجيل للمرة الثانية⁽⁵⁾، مع العلم أن المادة 247 من الأمر رقم [156-66] السالف ذكره قضت بتوقيع غرامة مالية على استغلال أسماء العائلات في الوثائق الإدارية⁽⁶⁾، كما أن انتحال الشخص صفة غير صفته كأن يغير في وظيفته، أو يعتمد تسجيل نفسه على الرغم من فقدانه للأهلية القانونية كالمحكوم عليه

(1) روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق-قسنطينة-، 2008-2009، ص ص 88-89.

(2) المادة 197 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، ج 01 (الجريمة)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 1995، ص 147.

(4) روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 104.

(5) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 64.

(6) المادة 247 من الأمر رقم [156-66]، السابق ذكره.

بجناية، أو التاجر الذي أشهر إفلاسه، كل هؤلاء يكونون قد حققوا الركن المادي لجنحة التسجيل المتكرر⁽¹⁾.

جـ. الركن المعنوي لجريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

هو إدراك الجاني بتحقق عناصر الجريمة التي يراد القيام بها ومع ذلك لا بد أن تتجه رغبته نحو ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق غاية منعها القانون، وبالتالي فإن لقيام هذا الركن لا بد من توفر عنصري العلم والإرادة⁽²⁾، ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجنحة في تعمد الناخب بتسجيل اسمه في قائمتين انتخابيتين وهو يعلم أن ذلك مخالف للقانون، أما إذا أثبت أن الشخص جاهل للتسجيل الأول فإنه ينتفي الركن المعنوي لهذه الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم القاضي أثناء مراقبته لهذه الجريمة بتسليط العقوبة السالبة للحرية وفرض العقوبة المالية معا ولم يمنح له حرية الاختيار بينهما⁽³⁾.

ثانياً_ جريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

التزوير هو تغيير حقيقة البيانات في الوثائق بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا، وذلك بهدف إلحاق الضرر بالغير، وجرم التزوير حرصا من المشرع الجزائري على إضفاء الحماية والمصادقية على الوثائق الإدارية ومنع التلاعب به⁽⁴⁾، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ_ الركن الشرعي لجريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

المادة 198 من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات تقضي بأن أي شخص يقوم بعملية تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب تسلط عليه عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى

(1) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 65.

(2) نسيم حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2006-2007، ص 74.

(3) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 65.

(4) حنان براهيم، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015، ص ص 184-185.

60.000 دج، كما أن محاولة تزوير شهادات التسجيل أو الشطب يعاقب عليها بنفس الجزاء⁽¹⁾، وهو ما يعبر عن الاستثناء المذكور في المادة 31 من الأمر رقم [66-156] السالف ذكره القاضي بأن محاولة التزوير لا يعاقب عليها إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في القانون⁽²⁾.

ب_ الركن المادي لجريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

ما تجدر الإشارة إليه أن الركن المادي لجريمة التزوير لا يكفي لتحقيقها طمس الحقيقة بأي طريقة، ولكن يجب أن يتم هذا التغيير وفقا للطرق المقررة قانونا⁽³⁾، فمثلا عندما يتوجه الفرد إلى مصلحة الانتخابات حاملا للوثائق الإدارية المطلوبة قانونا والتي تثبت حق تمتعه بالشروط القانونية وتسلم شهادة التسجيل من قبل الموظف الذي مسك تلك الوثائق، لكن الموظف قد يرتكب جريمة كأن تكون شهادة التسجيل المقدمة مزورة بحيث لم يتم بتسجيله في القائمة الانتخابية لينفاجئ الناخب بعدم وجود اسمه ضمن القائمة يوم التصويت، أو يتم منح شهادة تسجيل على الرغم من عدم وجود أي تسجيل أو رقم التسجيل الذي تحمله الشهادة غير صحيح، وهناك احتمال آخر يتمثل في تسليم الموظف لشخص ما شهادة عدم التسجيل رغم أن اسمه مسجل في قائمة موطنه الرئيسي ليقدمها هذا الشخص إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تتواجد على مستوى مقر موطنه العادي ليتمكن من التسجيل مرة ثانية، فعند تقديم طلب التسجيل في بلدية غير بلدية مسقط الرأس ويطلب من الفرد شهادة عدم التسجيل أو شهادة الشطب من قائمة الموطن الرئيسي يستطيع أن يثبت ذلك بتلك الشهادة المزورة، كما يمكن تقديم شهادة شطب بطريقة احتيالية بحيث تكون غير مسجلة وغير مدرجة في قاعدة المعطيات ليسجل الفرد في قائمة أخرى ويكون اسمه مقيد في سجلين مختلفين⁽⁴⁾

ج_ الركن المعنوي لجريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

هو العلم اليقيني للشخص بأن عناصر التزوير قائمة وهو العلم بأن العمل يغير الحقيقة

(1) المادة 198 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(2) المادة 31 من الأمر رقم [66-156]، السابق ذكره.

(3) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص

278.

(4) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص ص 160-161.

وأن الجرم ينصب على وثيقة إدارية رسمية، وأن التزوير يتم وفق آليات محددة قانوناً، ويتحقق الضرر على أرض الواقع أو يكون محتملاً، كما يجب أن يمتلك الجاني نية معينة يريد تحقيقها من خلال قيامه بهذا الجرم⁽¹⁾.

ثالثاً_ جريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

تعد التصرفات الصادرة من قبل الأفراد والناخبين المعاقب عليها قانوناً تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب الغير من القوائم الانتخابية دون وجه حق⁽²⁾، فالشخص الذي ذكر اسمه في طلب التسجيل أو الشطب ليس نفسه الشخص مرتكب الجريمة⁽³⁾، وأركان هذه الأخير هي:

أ_ الركن الشرعي لجريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

تم النص عليه في المادة 200 من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات، وتنقسم العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى عقوبة وجوبية تتمثل في الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية جوازية من 6.000 إلى 60.000 دج⁽⁴⁾.

ب_ الركن المادي لجريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

من خلال قراءة المادة السابقة يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة واضح ودقيق، وذلك من خلال بيان وتحديد الآليات التي يرتكب بها هذا الفعل الإجرامي وهي استعمال التصريحات المزيفة والكاذبة من قبل الأفراد كأن يصرح الشخص بأنه يقيم في البلدية بغية التسجيل في القائمة الانتخابية أو عن طريق شهادات التزوير، كالثائق الإدارية والتي تتضمن مثلاً شهادات الميلاد التي تثبت بلوغ الفرد السن القانوني المطلوب في قانون الانتخابات⁽⁵⁾.

(1) خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر - 01-، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2013-2014، ص ص 49، 53.

(2) علي مختاري، المرجع السابق، ص 95.

(3) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 200.

(4) المادة 200 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

(5) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 200.

ج_ الركن المعنوي لجريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

من المؤكد أن عملية تسجيل شخص أو شطبه دون وجه حق لا يكون عبثا بل يكون هذا الفعل مقصودا، وبالتالي فإن نية الغش والتدليس أثناء ضبط القوائم الانتخابية موجودة لدى الجاني⁽¹⁾.

رابعاً_ جريمة امتناع الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

كل شخص ينتمي إلى الوعاء الانتخابي ملزم عند تغيير محل إقامته أن يقدم طلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية إلى بلدية إقامته السابقة، وبعد حصوله على شهادة الشطب منها يتوجه لبلدية إقامته الجديدة ويطلب تسجيل اسمه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة⁽²⁾ تتمثل أركانها فيما يلي:

أ_ الركن الشرعي لجريمة امتناع الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

تتضمن أحكام المادة 221 من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات أنه يعاقب بمبلغ مالي من 2.000 إلى 20.000 دج كل فرد يخالف نص المادة 12 من ذات القانون العضوي، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على ضرورة شطب الشخص لاسمه من القائمة الانتخابية إذا غير مكان إقامته وإعادة تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامته الجديدة⁽³⁾.

ب_ الركن المادي لجريمة امتناع الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

هو امتناع الفرد عن تطبيق أحكام المادة التي تنص على وجوب عودة الشخص المغير لمكان إقامته إلى بلدية إقامته القديمة طالبا شطب اسمه من القائمة الانتخابية ويطلب من مكتب مصلحة الانتخابات المتواجد على مستوى إقليم بلدية الإقامة الجديدة إدراج اسمه في القائمة الانتخابية خلال ثلاثة (03) أشهر من تغيير الإقامة، والملاحظ أن المشرع أعطى لهذه الجريمة وصف المخالفة وهذا خلافا لباقي الجرائم الأخرى التي تأخذ وصف الجنحة،

(1) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 64.

(2) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 40.

(3) المادتان 12، 221 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

ويرجح سبب إعطاء وصف المخالفة لهذه الجريمة أن الأمر مرتبط أساساً بالوعي السياسي والثقافي للهيئة الناخبة ومدى معرفتهم للحقوق الانتخابية⁽¹⁾.

جـ_ الركن المعنوي لجريمة امتناع الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

تطبيقاً للتشريع الجنائي أنه لا جريمة دون وجود ركن معنوي، فهذه الجريمة على الرغم من أنها لا تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة بل هي مجرد امتناع خالي من الهدف والسعي إلى الوصول إلى غرض معين ومحدد بدقة، إلا أن المشرع نص على معاقبة الإجحام في حد ذاته حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة، وبالتالي فإن القصد الجنائي هو امتناع الفرد على تطبيق الواجب القانوني الملزم في فترة زمنية محددة مع قدرته على إتيان ذلك الواجب⁽²⁾.

الفرع الثاني: جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية والامتناع عن تسليمها

جرم المشرع كل الأفعال المرتكبة ضد القوائم الانتخابية بغض النظر عن مرتكبيها إذا كانوا مواطنين أو إداريين أو مترشحين، وحدد العقوبات المسلطة على الأفعال المجرمة⁽³⁾.

يهدف المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال إلى المحافظة على القوائم الانتخابية ومنع الإعتداء عليها⁽⁴⁾ (أولاً).

كما يتعرض الموظف لعقوبات محددة قانوناً إذا منع الجهات الرقابية مثل المترشحين والناخبين من الإطلاع على السجلات الانتخابية التي تعينهم⁽⁵⁾ (ثانياً).

أولاً_ جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية:

هذا النوع من الجرائم قد يرتكب من قبل المواطنين أو الموظفين أو المترشحين:

(1) علي مختاري، المرجع السابق، ص ص 95-96.

(2) مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، 2013-2014، ص ص 104-105.

(3) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 41.

(4) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 66.

(5) علي مختاري، المرجع السابق، ص 96.

أ_ جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنون والموظفون:

كل شخص تسول له نفسه المساس بعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بأي شكل من الأشكال يتعرض لعقوبات محددة⁽¹⁾ وذلك إذا توفرت الأركان الثلاث للجريمة:

أ_1_ الركن الشرعي لجريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنون والموظفون :

تنص المادة 199 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر أن كل من يمس بعملية ضبط القوائم الانتخابية بأي شكل من الأشكال يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 والتي تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبمبلغ مالي من 6.000 إلى 60.000 دج، وفي حالة إرتكاب هذه الجريمة من قبل الموظفين المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة⁽²⁾.

أ_2_ الركن المادي لجريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنون والموظفون:

يقوم الركن المادي إذا قام المواطن أو الموظف باعتراض يسبب عرقلة عملية التسجيل والشطب، أو يقوم بإتلافها أو يحولها إلى مكان آخر أو يزورها، كما يشترط أن تتحقق العلاقة السببية بين الفعل المجرم وتحصيل النتيجة⁽³⁾، كما أن عملية التخريب فعل مجرم أيضا في قانون العقوبات بموجب المادة 409 من الأمر رقم [66-156] السالف الذكر⁽⁴⁾.

أ_3_ الركن المعنوي لجريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنون والموظفون:

من المخالفات التي قد تؤثر سلبا على مصداقية القائمة هو الإعتداء عليها، وهناك أفعال يهدف الشخص من خلال القيام بها إلى التلاعب بالسجلات الانتخابية⁽⁵⁾، ولا بد من توفر

(1) نبيلة جيماي، المرجع السابق، ص 199.

(2) المادة 199 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(3) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 66.

(4) المادة 409 من الأمر رقم [66-156]، السابق ذكره.

(5) عقيلة خالف، المرجع السابق، ص 72.

القصد العام لقيام الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة، إذ ينبغي أن يقوم الجاني بفعل يحقق ضرر، وأن يقصد من وراء ذلك الفعل إلى إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير القائمة⁽¹⁾.

ب_ جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [17-16] السالف ذكره، فإن كل المترشحين بإمكانهم الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية وتوضع تحت تصرفهم⁽²⁾، غير أن الإستغلال الذي يكون لأغراض غير شرعية يعد جريمة تتمثل أركانها فيمايلي:

ب_1_ الركن الشرعي لجرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

يتعرض المترشحون لعقوبة الحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، و بالحرمان من حقا الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز (05) سنوات إذا قاموا باستغلال القوائم الانتخابية الموضوعه تحت تصرفهم استغلالا مخالفا للقانون ويسيء إلى الناخبين، وذلك طبقا للمادة 207 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر⁽³⁾.

ب_2_ الركن المادي لجرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

كل مترشح له الحق في أن يتجه إلى البلدية أو البلديات المعنية ويطلب الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية المعدة، ويحتفظ بها ويستغل المعطيات التي تحتويها وفي ظل القانون العضوي رقم [01-12] (الملغى) كان المترشح ملزما بإعادة القوائم الانتخابية إلى مقر البلدية أو البلديات المعنية خلال العشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي للنتائج وذلك بمقتضى المادة 18 منه⁽⁴⁾، غير أن هذا الأجل وهذا الإجراء تم إلغائه بموجب القانون العضوي رقم [10-16] في المادة 22 منه⁽⁵⁾، غير أن الإستفادة المنصوص عليها في كلا القانونين بطريقة سيئة تعد جريمة، إذ يعد الإستغلال المخالف للنصوص القانونية المتواجدة

(1) جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص ص 66 67.

(2) المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17]، السابق ذكره.

(3) المادة 207 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

(4) المادة 18 من القانون العضوي رقم [01-12]، السابق ذكره.

(5) المادة 22 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

في القانون المتعلق بنظام الانتخابات جنحة إذ أن الإستغلال الصحيح والقانوني للقوائم الانتخابية يتمثل في تسليط الرقابة من قبل المترشحين على حجم ومصداقية القائمة المتضمنة الوعاء الانتخابي⁽¹⁾.

ب_3_ الركن المعنوي لجرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

المقصود بالركن المعنوي في جريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية حتى يكون مقبولاً من الناحية القانونية هو وجوب مخالفة الواجب القانوني، وذلك بعلم الجاني علماً يقينياً قاطعاً بتوفر جميع أركان الجريمة ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب الجريمة وإحداث نتيجة⁽²⁾.

ثانياً_ جرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

بعد غلق عملية المراجعة يتم تسليم نسخة من القائمة الانتخابية لكل ذي مصلحة حتى يتمكن من الإطلاع عليها⁽³⁾، واعتبر المشرع امتناع الإدارة بتسليم القوائم جريمة إذا تحققت أركانها:

أ_ الركن الشرعي لجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

سلط المشرع الجزائي عقوبة الحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات ومبلغ مالي قيمته من 4.000 إلى 40.000 دج على كل موظف عمومي امتنع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وهي تعد عقوبة أصلية، أما العقوبة التكميلية هي الحرمان من الحقوق السياسية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات⁽⁴⁾.

ب_ الركن المادي لجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

كل فعل يرتكبه الموظف المشارك في عملية ضبط القوائم الانتخابية من شأنه أن يمنع الأشخاص المشاركين في الانتخابات من الإطلاع على القوائم يعتبر جريمة وأعطى لها

(1) علي مختاري، المرجع السابق، ص 96.

(2) مسعود ختير، المرجع السابق، ص ص 91، 98.

(3) إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 162.

(4) المادة 207 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

وصف الجنحة⁽¹⁾، إذ يجب على اللجنة أن تضع تحت تصرف ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار القوائم المنجزة، فهدف المشرع من خلال منح المترشحين لهذا الحق هو ممارسة الرقابة على أعمال اللجنة لمنع أي عملية تزوير أو غش التي قد ترتكبها الإدارة⁽²⁾.

جـ. الركن المعنوي لجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

الموظف لا بد أن يكون على دراية بأن له واجبات ينبغي أداؤها سواء إتجاه المرؤوس أو العمل المكلف بإنجازه، وأن يعلم بكل الأفعال التي من شأنها أن تشكل هذه الجريمة أما الإرادة فتتمثل في نية الموظف في ارتكاب جريمة الامتناع رغم علمه بعواقبها⁽³⁾.


(1) عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة، 2016-2017، ص ص 221-222.

(2) علي مختاري، المرجع السابق، ص 96.

(3) مسعود ختير، المرجع السابق، ص 214.

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من أكثر المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية تعقيدا، لأنها تضع الأطراف المعنية بالإشراف على تنظيمها في صعوبات كبيرة وأمام عوائق صعبة، بسبب الأثر البالغ الذي تحدثه في نتائج الانتخابات، إذ ليس من السهل الحصول على قوائم انتخابية خالية من أي عيب قد يشوبها، كما أن لها أهمية بالغة في سير العملية الانتخابية على أكمل وجه.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أعطى الحق في الطعن في مصادقية القوائم الانتخابية، سواء كان هذا الطعن إداريا أمام اللجنة الإدارية الانتخابية أو قضائيا أمام المحكمة المختصة إقليميا، سواء من أجل إلغاء قرار اللجنة المشكوك في صحته أو من أجل التوجه للقضاء الجزائي في حالة وقوع جريمة من الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، إلا أن تعدد الجهات الرقابية وتعدد النصوص المنظمة لإجراءات الرقابة أصبحت ترهق كاهل الناخب والمواطن بسبب صعوبة فهم قواعد سير العملية الانتخابية، وكيفية الحفاظ على الحق الانتخابي لأنه حق مكفول دستوريا.



في ختام دراستنا المتواضعة نخلص إلى أن عملية ضبط القوائم الانتخابية أو لاهها
المشرع الجزائري أهمية بالغة، من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات، حيث
خصص لها 10 مواد تخص عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها و 07 مواد تتضمن
العقوبات الجزائية المسلطة على مرتكبي الجرائم المنصبة على عملية ضبط القوائم
الانتخابية.

ولعل من أبرز النقاط الإيجابية التي جاء بها القانون المنظم للانتخابات الأخير هو
إمكانية ضبط القوائم الانتخابية من قبل الإدارة المتمثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية بطريقة
إلكترونية عن طريق التطبيقات المخصصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى إعطاء المترشحين
حق الإطلاع على القوائم الانتخابية التي تعينهم بعد ضبطها من قبل اللجنة الإدارية
الانتخابية، كما نجد أن المشرع عزز أيضا عملية ضبط القوائم الانتخابية بمجموعة من
الضمانات القانونية والقضائية التي تسمح للطاعن سواء كان ناخبا أو مترشحا لحماية حقه
الانتخابي.

واستنادا لما تم ذكره توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

_ منح المشرع للجنة الإدارية الانتخابية صلاحية الفصل في الطعون الإدارية المقدمة من
قبل الناخبين أمر غير منطقي، ويؤدي إلى التشكيك في مصداقية وصحة قراراتها باعتبار أن
هذه اللجنة هي الجهة الإدارية المخول لها إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

_ أحسن المشرع الجزائري عند منح بلدية وفاة الشخص حرية اختيار الوسيلة القانونية التي
يتم بها إعلام بلدية موطن الشخص المتوفى، لأن العبرة ليست بالوسيلة المبلغ بها ولكن
العبرة بإعلامها من أجل القيام بإجراءات الشطب من القوائم الانتخابية لتوفر سبب الوفاة على
مستوى بلدية موطن الشخص.

_ هيمنة رئيس الجمهورية على تعيين كل من رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات، مما يؤدي بالضرورة بتبعية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للسلطة
التنفيذية وعدم استقلالها عنها، الأمر الذي يضيء نوع من عدم الإرتياح والخوف من صحة
قراراتها.

_ لا يمكن تقييم الأداء الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، خاصة وأنها هيئة

أنشأت حديثا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ولاسيما بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم [19-94] الذي يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وعلى الرغم من الإهتمام البالغ الذي أعطاه المشرع الجزائري لعملية ضبط القوائم الانتخابية، إلا أن ذلك الإهتمام تعثره بعض النقائص والثغرات، والتي انطلاقا منها يمكن اقتراح مايلي:

_ إلغا أو تمديد فترة المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية لمدة زمنية معتبرة تسمح بمرور عملية ضبط القوائم الانتخابية بشفافية، وحتى تتمكن اللجنة الإدارية الانتخابية من القيام بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بتأني وروية، من أجل الحصول على قائمة انتخابية تتسم بالمصداقية والنزاهة.

_ لتعزيز الرقابة على عملية ضبط القوائم الانتخابية، كان من الأجدر على المشرع الجزائري إدراج ممثلين للمرشحين للانتخابات ضمن التشكيلة الاسمية للجنة الإدارية الانتخابية.

_ في حالة عدم السماح للأحزاب السياسية المشاركة من الإطلاع على القوائم الانتخابية من قبل أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية، خول المشرع لهذه الأحزاب السياسية إمكانية إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي بدورها تقوم بكل التدابير الضرورية لذلك، ولكن كان من الأجدر وإضافة إلى ماسبق منح المشرع ضمانات قضائية تسمح لهم بالطعن شخصيا أمام الجهات القضائية المختصة ضمن آجال قصيرة مماثلة لآجال الطعن المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية، تماشيا مع طبيعة المنازعة الانتخابية والتي تتسم بالطابع الإستعجالي.

_ إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني المكونين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى جانب القضاة، وذلك لأن الشخصيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم [16-270] ضمن تشكيلة هذه اللجنة لاتمتلك القدر الكافي من الوعي القانوني الذي يمكنهم من اقتراح الكفاءات المناسبة للتعبير عن رغبات واقتراحات المجتمع المدني.

وفي الأخير وكإجابة على الإشكال الذي تم طرحه في المقدمة يمكننا القول بأن المشرع الجزائري نظم عملية ضبط القوائم الانتخابية من خلال وضع العديد من النصوص القانونية المنظمة لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، كما منح للجهات الإدارية المختصة بضبط القوائم الانتخابية إمكانية تسخير الوسائل المادية والبشرية لإنجاح هذه المرحلة سواء كان ذلك على مستوى البلديات أو على مستوى كل ممثلية قنصلية أو دبلوماسية، وخول لأصحاب الحق تقديم الطعون الإدارية والقضائية وتحديد الهيئات المنوط بها القيام بذلك، وإهتمام المشرع بمرحلة ضبط القوائم الانتخابية لتحقيق انتخابات ديمقراطية يحمل في طياته العديد من الإيجابيات والعديد من السلبيات التي ينبغي النظر فيها ومراجعتها.

الملاحق:

الملحق رقم 01: إعلان عن إفتتاح فترة المراجعة السنوية العادية للقوائم الانتخابية.

الملحق رقم 02: نموذج عن مقرر لتعيين الناخبين عن القائمة الانتخابية ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية.

الملحق رقم 03: محضر اجتماع أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى مقر البلدية لغلق القائمة الانتخابية.

الملحق رقم 04: نموذج عن تقرير معد من قبل أحد أعضاء المداومة.

الملحق رقم 05: نموذج عن قرار تصدره الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الملحق رقم 06: نموذج عن الإخطار أو التدخل التلقائي.

الملحق رقم 07: نموذج عن ابلاغ صادر من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الملحق رقم 08: نموذج عن مذكرة معدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ قائمة المصادر:

أ_ الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالقانون رقم [16-01] المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق ل 07 مارس سنة 2016م.

ب_ الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتبنى في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د.س)، إنظمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج، العدد64، الصادرة بتاريخ 10/09/1953.

2_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني يناير 1969، صادقت عليها الجزائر في 09 ديسمبر 1966.

3_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادر في 22/11/1969، دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978.

4_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتبنى في 27/06/1981 في نيروبي(كينيا) أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخلت حيز النفاذ في 21/10/1986، صادقت عليه الجزائر في 03/02/1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم [87-37]، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24/02/1987.

ج_ الأوامر والقوانين والقوانين العضوية:

1_ الأمر رقم [66-156] المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386ه الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2_ الأمر رقم [70-86] المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة

1970، تتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، المؤرخة في 20 شوال عام 1390هـ الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1970م، المعدل والمتمم.

3_ الأمر رقم [58-75] المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم.

4_ الأمر رقم [59-75] المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم.

5_ الأمر رقم [07-97] المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، المؤرخة في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م، الملغى بالقانون العضوي رقم [01-12].

6_ القانون العضوي رقم [12-04] المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج، العدد 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004م.

7_ القانون رقم [09-08] المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008م.

8_ القانون رقم [10-11] المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011م.

9_ القانون العضوي رقم [01-12] المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، المؤرخة في 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م، الملغى بالقانون العضوي رقم [10-16].

10_ القانون رقم [06-12]، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق ل 15 يمار سنة 2012م.

11_ القانون رقم [01-16] المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق ل 07 مارس سنة 2016م.

12_ القانون العضوي رقم [10-16] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

13_ القانون العضوي رقم [11-16] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

14_ القانون رقم [13-16] المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، المؤرخة في 06 صفر عام 1438هـ الموافق ل 06 نوفمبر 2016م.

15_ قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، بشأن الانتخابات العامة، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/02م الموافق: 20/شعبان/1428هـ.

16_ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 ماي 2014، المنقح والمتمم.

د_ التنظيمات:

1_ المرسوم الرئاسي رقم [10-17] المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 09 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل 11 يناير سنة 2011م.

- 2_ المرسوم الرئاسي رقم [17-57] المؤرخ في 07 جمادي الأولى عام 1438 الموافق ل 04 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخة في 08 جمادي الأولى عام 1438ه الموافق ل 05 فبراير سنة 2017م.
- 3_ المرسوم الرئاسي رقم [19-08] المؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1440 الموافق ل 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 10 جمادي الأول عام 1440ه الموافق ل 17 جانفي سنة 2019م.
- 4_ المرسوم الرئاسي رقم [19-94] المؤرخ في 04 رجب عام 1440 الموافق ل 11 مارس سنة 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 11 مارس سنة 2019م.
- 5_ المرسوم الرئاسي رقم [19-126] المؤرخ في 03 شعبان عام 1440 الموافق ل 09 أفريل سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 23، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 10 أفريل عام 2019م.
- 6_ المرسوم التنفيذي رقم [06-421] المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة 05 ذو القعدة عام 1427ه الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم.
- 7_ المرسوم التنفيذي رقم [11-209] المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1432 الموافق ل 02 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 31، المؤرخة في 03 رجب 1432ه الموافق ل 05 يونيو سنة 2011م.
- 8_ المرسوم التنفيذي رقم [16-270] المؤرخ 27 محرم عام 1438 الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخة في 28 محرم عام 1438ه الموافق ل 30 أكتوبر سنة 2016م.

- 9_ المرسوم التنفيذي رقم [16-309] المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 06 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 2016م.
- 10_ المرسوم التنفيذي رقم [16-335] المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م.
- 11_ المرسوم التنفيذي رقم [16-336] المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج، العدد 75، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م.
- 12_ المرسوم التنفيذي رقم [17-12] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 143ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.
- 13_ المرسوم التنفيذي رقم [17-16] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.
- 14_ المرسوم التنفيذي رقم [17-18] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط المدعين لمدامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.
- 15_ المرسوم التنفيذي رقم [18-293] المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج، العدد 70، المؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440ه الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2018م.

16_ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 13، المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل 26 فبراير سنة 2017م.

ثانياً_ قائمة المراجع:

أ_ الكتب:

- 1_ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2007.
- 2_ العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط 03، دار العثمانية، د ب ن، 2017.
- 3_ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية -دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر-، 2007.
- 4_ آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2013.
- 5_ بسام حمد الطراونة؛ باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري-مبادئ القانون التجاري- ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2010.
- 6_ بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر-، 2005.
- 7_ بوحنية قوي وآخرون، الإنتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2011.
- 8_ حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2013.
- 9_ حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2010.

- 10_ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض) -دراسة مقارنة-، ط 01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض-المملكة العربية السعودية-، 2009.
- 11_ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة بالنظام في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعية -الاسكندرية-، 2006.
- 12_ سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء-دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا-، 2018.
- 13_ _____، الدفوع في الدعوى الإدارية -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا-، 2017.
- 14_ سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنة-، ط 01، دار دجلة، عمان-الأردن-، 2009.
- 15_ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 02، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2005.
- 16_ طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، د ط، د د ن، د ب ن، 2008.
- 17_ عادل قرانة، النظم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عناينة-، 2013.
- 18_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج 01 (الجريمة)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 1995.
- 19_ عبدو سد وآخرون، النظم الإنتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2005.
- 20_ عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي-دراسة مقارنة-، ط 02، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2009.

- 21_ عمار بوضياف، القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع -الجزائر-، 2007.
- 22_ _____، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر-، ديسمبر 2010.
- 23_ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018.
- 24_ عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار- عنابة -، 2002.
- 25_ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 03 (السلطات الثلاث)، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 1994.
- 26_ فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم (الأسس والتطبيقات)، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2014.
- 27_ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- 28_ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2005.
- 29_ _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2005.
- 30_ محمد رضا بن حمّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 02، د د ن، تونس، 2010.
- 31_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم الخاص-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

- 32_ محمد كمال شرف الدين، قانون مدني (النظرية العامة- الأشخاص- إثبات الحق)، ط 01، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2002.
- 33_ محمود محمد الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2012.
- 34_ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ج 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2005.
- 35_ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب والترشح وضماناتها -دراسة مقارنة-، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009-2010.
- 36_ ناصر صولة، حق الإنتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2018.
- 37_ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، د س ن.
- 38_ هشام حسن الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية -دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

ب_ الأطروحات والمذكرات:

- 1_ روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق-قسنطينة-، 2008-2009.
- 2_ عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق-تيزي وزو-، 13 جويلية 2011.
- 3_ محمد بوطرفاس، الحملة الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2010-2011.

- 4_ يسمينه لعجال، منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم للأُم -دراسة مقارنة- ،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق
والعلوم السياسية-بسكرة-، 2010-2011.
- 5_ فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابيات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في
القانون العام، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، 2011-2012.
- 6_ سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية -دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في
الإنتخابات الرئاسية والتشريعية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،
جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2012-2013.
- 7_ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي
(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة
محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2013-2014.
- 8_ مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون
الخاص، جامعة أوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، 2013-2014.
- 9_ حنان براهيم، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة
مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية
-بسكرة-، 2014-2015.
- 10_ علي محمد، النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،
رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية
-تلمسان-، 2015-2016.
- 11_ جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الإنتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع
الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر
-01-، كلية الحقوق، 2016-2017.

12_ عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2016-2017.

13_ نبيلة جيماي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل م د، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2016-2017.

14_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق-قسنطينة-، 2006-2007.

15_ نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2006-2007.

16_ سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي ، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين-، 2010.

17_ ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2012-2013.

18_ بوزيد بن محمد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2012-2013.

19_ محمد أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية -تيزي وزو-، 2012/09/25.

20_ خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر- 01-، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2013-2014.

21_ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015.

22_ الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الإنتخابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2014-2015.

23_ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات السياسية في الجزائر ، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015.

24_ حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-أم البواقي-، 2014-2015.

25_ جهاد رحمانى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، 03 جوان 2015.

26_ خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2014-2015.

27_ عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية-ورقلة-، 2014-2015.

- 28_ علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم: 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية-المسيلة-، 2014-2015.
- 29_ ماجده بوخزنه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-الوادي-، 2014-2015.
- 30_ إيمان شنيبي، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر - 01- يوسف بن خدة، كلية الحقوق -سعيد حمدين-، 2016-2017.
- 31_ محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2016-2017.

ج_ المقالات:

- 1_ عقيلة خالف، (الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007.
- 2_ عيسى تولموث، (النظام الانتخابي في الجزائر) عمليات قانونية...ممارسات سلوكية...وانجازات ديمقراطية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007.
- 3_ روافد محمد علي الطيار، (التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010 دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام، عدد 11، 12 أفريل 2010.
- 4_ براهيم بن داود، (المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد خاص، أفريل 2011.

- 5_ أحمد بركات، (مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد خاص، أبريل 2011.
- 6_ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (الوقاية من الجريمة الانتخابية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، عدد 03، 2011.
- 7_ رابح العروسي، (الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطور البرلماني)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد 06، جانفي 2012.
- 8_ حسام الدين بركيبة، (حدود حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي (إنشاء الأحزاب والحق في الانتخاب))، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، عدد 02، 2015.
- 9_ عادل ذبيح، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة)، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، عدد 06، سبتمبر 2017.
- 10_ فريدة مزياني، (الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، عدد 05، د س ن.

د_ المداخلات:

- 1_ حسينة شارون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية))، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 03/04 ماي 2009 من طرف مخبر أثير الإجتهد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 06.
- 2_ عمار بوضياف، (قانون الانتخابات لسنة 2016)، مداخلة أقيمت بالندوة الجهوية حول الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، المنعقدة يوم 04 أكتوبر 2017 من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مخبر الدراسات القانونية المغاربية، جامعة باجي مختار -عنابة-.

هـ_ اللقاءات:

1_ مقابلة مع الدكتور كمال العرفي، منسق مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بولاية تبسة، بتاريخ 2019/03/06، على الساعة 10:00 صباحا.

2_ مقابلة مع السيد فريد فتني، رئيس مصلحة الانتخابات ببلدية تبسة، بتاريخ 2019/03/28، على الساعة 10:55 صباحا.

و_ المواقع الإلكترونية:

1_ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

Www. Interieur.gov. Dz ; 19/02/2019 ; 14:45.

2_ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:

Www. Conseil- Constitutionnel. Dz; 14/02/2019;11:45.

خلاصة الموضوع

Le Résumé


تعتبر الانتخابات مرحلة مهمة في الحياة السياسية للفرد كونها تمثل الآلية القانونية التي تكفل حقه في اختيار من يراه مناسباً لتسيير شؤونه، لهذا حرص المشرع على تنظيم الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية بمختلف مراحلها، خاصة ما تعلق بعملية القيد في القوائم الانتخابية التي تعتبر من بين أولى الخطوات ومن أهم المراحل التحضيرية التي تمر بها العملية الانتخابية، بحيث لو إعتراها خلل أو خطأ يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على نتائج الانتخابات، وحتى لا يحدث ذلك وضع المشرع الجزائري ضمانات قانونية وأخرى قضائية لتعزيز مصداقية وشفافية القائمة الانتخابية، من خلال تسليط الرقابة على إجراءات سير عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ومدى صحة القرارات التي تتخذ أثناء هذه المرحلة، أي بمعنى مطابقة لأحكام القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أو مخالف لها.

الكلمات المفتاحية: ضبط القوائم الانتخابية_ العملية الانتخابية_ اللجنة الإدارية الانتخابية

الرقابة الإدارية_ الرقابة القضائية.

Les élections se considère comme une étape importante dans la vie politique de l'individu car elle constitue le mécanisme juridique qui garantit le choix de la personne qu'il faut pour gérer ses affaires, pour cela le législateur a mis des dispositions liées à l'opération électorale dans ces différents étapes, l'importante opération est celle liée à l'inscription des nouveaux électeurs ou ce qu'on appelle la révision des listes électorales, cette révision permet d'inscrire les nouveaux électeurs, radiés les électeurs décédés ou qui ont changé de résidence cette opération doit-être réalisé sous le guide d'une commission électorale communale présidé par un juge, le législateur algérien a mis des garanties juridiques et judiciaires pour approfondir la crédibilité et la transparence de la liste électorale d'après le contrôle effectué lors de la révision des listes électorales et son adaptation aux dispositions de la loi organique [16-10] liées au système des élections.

Les mots clés: Régularisation (révision) des listes électorales_ l'opération électorale_ commission administrative électorale_ contrôle administratif_ contrôle judiciaire.



الصفحة	الموضوع
6 - 1	مقدمة.
53 - 7	الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية.
28 - 9	المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
17 - 10	المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.
14 - 10	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها.
17 - 14	الفرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية.
28 - 17	المطلب الثاني: النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها.
25 - 18	الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.
28 - 26	الفرع الثاني: الشطب من القوائم الانتخابية.
52 - 29	المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط القوائم الانتخابية ومتابعتها.
42 - 29	المطلب الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية.
37 - 30	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية.
42 - 37	الفرع الثاني: عمل اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية.
52 - 43	المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية.

47 - 43	الفرع الأول: الهيكل البشري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة القوائم الانتخابية.
52 - 47	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة القوائم الانتخابية.
53	خلاصة الفصل الأول.
95 - 54	الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية.
72 - 56	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على ضبط القوائم الانتخابية.
64 - 56	المطلب الأول: رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية على ضبط القوائم الانتخابية.
59 - 57	الفرع الأول: أسباب الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية.
64 - 59	الفرع الثاني: آجال وإجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية.
72 - 65	المطلب الثاني: رقابية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ضبط القوائم الانتخابية.
68 - 65	الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية.
72 - 68	الفرع الثاني: الآليات القانونية المعتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية.
94 - 73	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ضبط القوائم الانتخابية.

83 - 73	المطلب الأول: رقابة القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية.
79 - 74	الفرع الأول: شروط الطعن أمام القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية.
83 - 80	الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي أمام القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية.
94 - 83	المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي على ضبط القوائم الانتخابية.
91 - 84	الفرع الأول: جرائم التسجيل والطب المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية.
94 - 91	الفرع الثاني: جرائم الإستغلال السيئ للقوائم الانتخابية والإمتناع عن تسليمها.
95	خلاصة الفصل الثاني.
99 - 96	الخاتمة.
113 - 100	الملاحق.
129 - 114	قائمة المصادر والمراجع.
131- 130	خلاصة الموضوع.
135 - 132	الفهرس.